جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب
Ain temouchent University Belhaj Bouchaib
كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم المالية و المحاسبة

التخصص: مالية المؤسسة

التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية عين تموشنت_أنموذجا_

مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر أكاديمي

إعداد : - **إشراف : الأستاذ ملوح محمد**

- ✓ **بولفراد محمد عبد الجليل**
- ✓ **حلموتي سمير**

أعضاء اللّجنة المناقشة:

الأستاذ(ة)الدكتور مناد بولنوار إلياس زكرياء	م ج بلحاج بوشعيب- عين تموشنت-	رئـــــــيساً
الأستاذ(ة) مسكيني آنس	م ج بلحاج بوشعيب- عين تموشنت-	مشرفاً ومقرّراً
الأستاذ(ة).....	م ج بلحاج بوشعيب- عين تموشنت-	عـــــــضواً

السّنة الجامعيّة:2024-2025

كلمة شكر

بسم خالق الكون أبدأ شكري لرافع السماوات و باسط الأرض، و باعث الروح ، و أحمد الله رب العالمين

الذي علم بالقلم وشرح الصدر، و هدى القلب، و الذي بنعمته أكملت هذا العمل الذي أرجو من الله أن يكون فيه إفادة لغيري و يجعله في ميزان حسنات.

ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء و المرسلين صاحب الخلق العظيم صلى الله عليه وسلم الذي أدى الأمانة و بلغ الرسالة و نحن على ذلك من الشاهدين.

أما بعد:

أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور" **ملوح محمد**" على ما أسداه لنا من توجيهات ونصائح القيمة.

و الشكر موصول للأساتذة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة لقاء تكلفهم عناء قراءة المذكرة، و إبداء ملاحظاتهم السديدة و القيمة، و قبولهم مناقشتها.

إهـــــــداء

الحمد للّه أولاً و آخرًا, ظاهرًا وباطناً, الذي بنعمته تتم الصالحات, وبتوفيقه يتحقق النجاح و الإنجاز

إلى من كان لهم الفضل بعد اللّه في كل خطوة من خطواتي

إلى أمي, نبع الحنان, وسرّ العطاء, التي غرست فيّ حب العلم وكانت لي خير داعم و سند .

إلى أبي قدوتي ومصدر قوتي, الذي علّمني معنى الإصرار و المثابرة, فله كل الشكر والتقدير إلى من كانت دوماً لي أماً ثانية , إلى من أحاطتني بحبها, و وقفت إلى جانبي في كل مراحل حياتي , إلى من لم تبخل عليّ بكلمات

الدعم والنصح , إلى قلبٍ كبير, وعطاء لا ينضب ... عمّتي العزيزة.

إلى أختي العزيزة ,التي كانت لي دوماً خير رفيقة وداعمة في مسيرتي .

إلى كل عائلتي الكريمة , التي كانت الحصن الآمن والداعم والدائم.

إلى أصدقائي الذين رافقوني في رحلة الكفاح .

أهدي إليكم جميعاً ثمرة هذا الجهد المتواضع ,عرفاناً وامتناناً لما قدمتموه لي من حب و دعم وتحفيز .

بـــولـفـراد محمـد عبد

إهـــــــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و بفضله تتحقق الغايات، إلى من سخّر لي أسباب النجاح، وأكرمني بتمام هذا الإنجاز، أرفع أكفّ الدعاء شكرًا وامتنانًا، وأحمده على فضله ومنّه.

إلى أمي، نبض قلبي وسرّ نجاحي

أهديكِ تخرّجي، ثمرة تعبك، ونتاج حبك وصبرك.

لولاكِ، ما كنتُ لأقف اليوم فخورًا بما أنجزت.

شكرًا لكِ من القلب، يا نبع العطاء والحنان.

هذا التخرّج ليس لي وحدي، بل هو لكِ أولًا، ثمرة كفاحك، وتاج صبرك، ودعواتك التي رافقتني في كل لحظة.

وإلى أبي، سندي وقدوتي

أهدي لك فرحة تخرّجي، وأرجو أن أكون دائمًا مصدر فخر ورضا لك، كما كنتَ لي دومًا مصدر أمان وعزيمة.

إلى إخوتي وأخواتي، منبع الفرح و الدعم،

شكرًا لقلوبكم النقيّة، ولمواقفكم التي كانت دومًا خلف ابتسامتي. وجودكم في حياتي نعمة لا تقدّر بثمن.

حلــموتي سميـــــر

قائمة المحتويات

كلمة شكر ..... **I**

إهـــــــداء ..... **II**

إهـــــــداء ..... **III**

قائمة المحتويات ..... **IV**

قائمة الجداول ..... **VI**

قائمة الأشكال ..... **VII**

الملخص ..... **VIII**

المقدمة العامة ..... أ

الفصل الأول الإطار النظري لتمويل البنكي للمؤسسات

توطئة: **2**

المبحث الأول: ماهية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة **2**

المطلب الأول: مفاهيم والمصطلحات ذات العلاقة. (المفهوم المعايير، الاهداف التطور) 2

المطلب الثاني: خصائص المؤسسة المتوسطة والصغيرة 7

المطلب الثالث: تصنيفات المؤسسات المتوسطة والصغيرة 8

المبحث الثاني: ماهية تمويل البنكي **11**

المطلب الأول: مفهوم التمويل و أهميته 11

المطلب الثاني: دور البنوك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعيقاتها 19

المطلب الثالث: الواقع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 25

المبحث الثالث: دراسات سابقة **31**

المطلب الأول: دراسات سابقة وطنية 31

المطلب الثاني: دراسات سابقة أجنبية 34

المطلب الثالث: المقارنة بين الدراسة الحالية و الدراسات السابقة..... 38
خلاصة الفصل الأول 39
توطئة:..... 41
المبحث الأول: تقديم عام لمؤسسة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية 41
المطلب الأول: البطاقة الفنية للمؤسسة: 41
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية عين تموشنت 44
المبحث الثاني: دراسة الحالة 48
المطلب الأول: الإجراءات منح القروض والائتمان بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 48
المطلب الثاني تحليل إحصائيات وكالة تنمية و دعم المقاولاتية لولاية عين تموشنت 53
خلاصة الفصل الثاني..... 59
الخاتمة العامة 60
قائمة المصادر والمراجع 63
الملاحق..... 66

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01-01	تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الولايات المتحدة الامريكية	3
02-01	تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الاتحاد الأوربي	3
03-01	تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب التشريع الجزائري	4
01-02	أنواع التمويل التي تمنحها الوكالة الموزعة على الاناث و الذكور لسنوات 2022 _2023 _2024	56

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01-02	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية عين تموشنت	46
02-02	يمثل أعمدة بيانية لعدد الملفات الذكور والإناث لسنوات(2022 _2023_2024)	54
03-02	يمثل المنحنى تغير الفئة سنية للإناث والذكور للملفات الممولة	55
04-02	أنواع التمويل التي تمنحها الوكالة	56
05-02	لمبالغ الموزعة على البلديات من طرف الوكالة	56
06-02	عدد الملفات الممولة من طرف الوكالة خلال السنوات : 2022 _2023_2024	57
07-02	يمثل أعمدة لمقارنة قيم مختلفة عبر السنوات 2022، 2023، 2024، بالإضافة إلى المجموع العام (Total général).	58

الملخص

يُعدّ قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الركائز الأساسية في دعم الاقتصاد الوطني ونظراً لدوره الحيوي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومع ذلك لايزال هذا القطاع يواجه العديد من التحديات والصعوبات التي تعرقل نشاطه وتهدد استمراريته ويُعدّ مشكل التمويل من أبرز هده العوائق , حيث يُشكل عقبة رئيسية أمام نمو وتطور هذه المؤسسات .

من أجل التغلب على هذا التحدي, توجه أصحاب هذه المؤسسات إلى البنوك , نظراً لدورها المحوري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم القروض. وقد تم تسليط الضوء على هذا الموضوع في الجانب التطبيقي , بالاعتماد على المعطيات المتوفرة لدى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقولاتية بعين تموشنت .

الكلمات المفتاحية :

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة , دعم المقاولات, مصادر التمويل , الضمانات .

Résumé :

Le secteur des petites et moyennes entreprises (PME) constitue l'un des piliers fondamentaux du soutien à l'économie nationale ,en raison de son rôle vital dans la réalisation du développement économique et social. Toutefois ;ce secteur continue de faire face à de nombreux défis et difficultés qui entravent son activité et menacent sa pérennité .le problème du financement représente l'un des principaux obstacles ,constituant un frein majeur à la croissance et au développement de ces entreprises.

Afin de surmonter ce défi ,les propriétaires de ces entreprises se sont tournés vers les banques ,en raison de leur rôle central dans le financement des PME à travers l'octroi de prêts . Ce sujet a été mis en lumière dans l'étude pratique en se basant sur les données disponibles auprès de l'Agence nationale de soutien et de développement de l'entrepreneuriat à aïn témouchent .

Mots-clés :

Petites et moyennes entreprises (PME),Souttien aux entreprises , Sources de financement, Garanties .

المقدمة العامة

المقدمة العامة

1/توطئة:

شهدت العقود الأخيرة اهتمامًا متزايدًا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف دول العالم، ولا سيما في الدول النامية، لما لها من أهمية بالغة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. إذ تُعدّ هذه المؤسسات من أبرز الآليات الفعالة لتوليد فرص العمل، ومحاربة البطالة، وتنشيط النسيج الإنتاجي الوطني، إلى جانب دورها في تعزيز روح المبادرة والمساهمة في تنويع الاقتصاد.

غير أن هذه المؤسسات، وعلى الرغم من إمكاناتها الواعدة، تعاني من جملة من العراقيل التي تحد من فعاليتها واستمراريتها، ولعل أبرزها مشكلة الحصول على التمويل البنكي، إذ كثيرًا ما تُواجه صعوبات في الولوج إلى مصادر التمويل التقليدية، نتيجة ضعف الضمانات، وصِغر حجمها، واعتبارها مؤسسات عالية المخاطر من طرف البنوك.

2/الإشكالية:

من خلال ما سبق تم طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى مساهمة البنوك في تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ب عين تموشنت ؟

من خلال هذه الإشكالية تبرز التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهية العلاقة بين تمويل البنكي و الياته وطرقه لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ماهو واقع تمويل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ب عين تموشنت ؟

3/فرضيات :

للإجابة على الإشكالية المطروحة و بعد الاطلاع على مختلف المراجع و مصادر البحث المتخصصة تم صياغة الفرضيات الأساسية لهذه الدراسة ة هي كالآتي:

- ✓ يرتبط نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ارتباطا وثيقا بالتمويل البنكي الذي يعتبر أحدا اهم أسس نجاح هذه المؤسسات.
- ✓ تهتم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف قطاعاتها ب عين تموشنت .

4/أسباب اختيار الموضوع:

هناك جملة من الأسباب كانت سببا في الاختيار الموضوع :

- ✓ توافق الموضوع مع تخصص الدراسة.
- ✓ الرغبة في معرفة الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى ولايتنا.
- ✓ التفكير في إنشاء مشروع استثماري مستقبلا.

5/ أهداف :

تهدف هده الدراسة الى توضيح مفاهيم التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبيان دورها في تنمية الاقتصادية وإبراز دور البنوك في تمويل هدا النوع من المؤسسات وتعرف على اليات وإجراءات التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

6/ أهمية :

تكمن أهمية هاته الدراسة في كون قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحتل مكانة هامة في الاقتصاد الجزائري نظراً لما توفره من مساهمة في نمو الاقتصادي وتقليص البطالة بالإضافة أن موضوع تمويل هذا النوع من المؤسسات يجلب كل الاهتمام من أصحابها.

7/ حدود الدراسة :

تتمثل حدود هذه الدراسة فيما يلي

- ✓ حدود موضوعية من اجل توطين المفاهيم متغيرات الدراسة ركزنا على أحدث المفاهيم والخصائص التي تم توصل اليها في كل من تمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال دمج هدين المتغيرين بصفة تعكس العلاقة بينهما .
- ✓ الحدود المكانية من خلال محاولة اسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي لدّراسة قمنا بتحديد الحدود المكانية المتمثلة في مؤسسة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لعين تموشنت.
- ✓ حدود الزمانية قمنا بدراسة وتحليل متغيرات الدراسة في الفترة الزمنية 2022 _ 2025

8/ منهج البحث:

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة وتحقق من الفرضيات اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي و ذلك لما تقتضيه متطلبات الدراسة من وصف وتحليل مختلف الجوانب النظرية واستخدمنا أيضا أسلوب دراسة الحالة من خلال تشخيص واقع تمويل الوكالة الوطنية للمؤسسات المتوسطة والصغيرة.

9/ أدوات المنهجية المستخدمة في الدراسة:

تمثلت في الكتب وأبحاث الدراسات المتعلقة بالموضوع ، معلومات متعلقة بالمؤسسة (محل الدراسة) الإحصاءات، والرسوم الاشكال البيانية .

10/ صعوبات الدراسة

- **نقص البيانات والإحصائيات الدقيقة** حول التمويلات الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **صعوبة الحصول على معلومات من البنوك** بسبب الطابع السري للمعلومات المالية المتعلقة بالزبائن.

11/ هيكل الدراسة

قصد الالمام بجميع الجوانب والاجابة على الإشكالية وإثبات او نفي صحة الفرضيات تم تقسيم هده الدراسة الى مقدمة عامة وفصلين فصل نظري وفصل تطبيقي وخاتمة عامة على النحو التالي .

الفصل الأول بعنوان "الاطار النظري لتمويل البنكي " ،يندرج تحته ثلاث مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى "التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، و المبحث الثالث خصصناه "للدراسات السابقة ومقارنتها بالدراسة الحالية من حيث أوجه التشابه والاختلاف".

الفصل الثاني تحت عنوان "دراسة حالة المؤسسة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" وتضمن هذا الفصل مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى " تقديم عام لمؤسسة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية". أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة الحالة حيث قمنا بتحليل الاحصائيات الوكالة في الفترة الممتدة بين 2022_2025. و عرضنا الإجراءات التي تتبعها الوكالة.

الفصل الأول

الإطار النظري لتمويل البنكي للمؤسسات

توطئة:

تصنف المؤسسات الاقتصادية من حيث الحجم إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة من جهة ومؤسسات كبيرة من جهة أخرى وهذا التصنيف يعتبر مفيدا في عدة مجالات، لذا إعطاء مفهوم واضح وموحد للمؤسسات الصغير والمتوسطة بشكل نهائي ووضع الحدود الفاصلة بينها وبين باقي المؤسسات الأخرى خاصة بعد انتشار المصطلح انتشارا واسعا في مختلف دول العالم .

المبحث الأول: ماهية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: مفاهيم والمصطلحات ذات العلاقة. (المفهوم المعايير، الاهداف التطور)

لقد شكل مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جوهر الاختلاف بين الدول حيث اثار الكثير من الجدل في الأدب الاقتصادي، حيث تعددت الأراء و اختلفت الاتجاهات و ذلك راجع الى اختلاف مراحل النمو الاقتصادي التي تمر بها الدول. فيما يلي سنعرض تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

أ_ تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يختلف تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من بلد لأخر فقد تصنف مؤسسة تمارس نشاط محدد في احدى الدول بانها من المؤسسات الكبيرة الحجم، الا انها يمكن ان تصنف في بلد آخر على انها من المؤسسات الصغيرة الحجم [1]

ب_تعريف الولايات المتحدة الأمريكية :

قدم لنا قانون المؤسسات الصغيرة لعام 1953مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على انها " تمثل المؤسسة التي يتم امتلاكها و ادارتها بطريقة مستقل حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه" و قد تم تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بطريقة اكثر تفصيلا بالاعتماد على معيار حجم المبيعات و عدد العاملين[2].

---

[1] حنيفي امينة، اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين النظرية و التطبيق –دراسة حالة الجزائر،– تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوره تخصص مالية المؤسسة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2019–2018 ص.51.

[2] لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر2003 ،2004 ص.14.

ولذلك حدّد القانون حدودا عليا للمؤسسة الصغيرة كما هو مبين في الجدول رقم (1):[1]

جدول رقم (1) تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الولايات المتحدة الامريكية

أنواع المؤسسات	المعيار المعتمد
مؤسسات الخدماتية و التجارة بالتجزئة	من 1إلى 5مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
مؤسسات التجارة بالجملة	من5 إلى 15مليون أمريكي كمبيعات سنوية
مؤسسات الصناعية	عدد العمال 500 عامل أو أقل

2 تعريف الاتحاد الاوربي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

جاء هذا التعريف سنة 1996 و يرتكز على ثالثة مقاييس: عدد المستخدمين و رقم الاعمال أو الميزانية السنوية و درجة الاستقلالية حيث عرفها كما يلي[2]

←المؤسسة المصغرة: هي مؤسسة تشغل اقل من 10 عمال ولا يتجاوز رقم اعمالها السنوي 2مليون أورو.

←المؤسسة الصغيرة: هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية و تشغل اقل من 50 عامل و لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي10 مليون أورو.

←المؤسسة المتوسطة: هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية، و تشغل اقل من 250عامل و لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي50 مليون أورو.

جدول رقم (2) تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الاتحاد الأوربي.

أنواع المؤسسات	عدد العمال	رقم االعمال السنوي
المؤسسات المصغر	اقل من 10	اقل من 2مليون أورو
المؤسسات الصغيرة	اقل من50	اقل من 10 مليون أورو
المؤسسات المتوسطة	اقل من 250	اقل من 50 مليون أورو

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على تعريف الاتحاد الاورو بي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3_تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

[1] لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها و تنميتها دراسة حالة الجزائر، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003_2004 ص.14.

[2] المرجع نفسه، صفحة نفسها

التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر هو التعريف الوارد في القانون 02/17المؤرخ في ،10/01/2017و المتمثل في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و الذي ينص على ما يلي: "تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بانها مؤسسة انتاج السلع و/أو الخدمات تشغل من واحد الى 250شخص، و لا يتجاوز رقم اعمالها اربعة ملايير دولار دينار جزائري، أو ال يتعدى اجمالي حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري، وهي تحترم معايير الاستقلالية[1].

يمكن تلخيص هذا التعريف في الجدول التالي:

جدول رقم (03)تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب التشريع الجزائري

المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	الحصيلة السنوية
مؤسسة المصغرة	من 1إلى 9	أقل من 40 مليون	لا يتجاوز 20 مليون
مؤسسة الصغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 400 مليون	لا يتجاوز 200 مليون
مؤسسة المتوسطة	من 50 إلى 250	من 400مليون إلى 4 مليار	من 200 مليون إلى 1 مليار

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المواد 8،9،10 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد2 الصادر بتاريخ 2017/1/11، ص6

ثانيا : معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد لخصت إحدى الدراسات المتخصصة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وجود أكثر من 250 تعريفا، وهذا لاختلاف المعايير المعتمدة فمنها، ما يعتمد على حجم العمالة، حجم المبيعات، حجم الأموال المستخدمة، حصة المؤسسة من السوق، طبيعة الملكية...الخ

1_المعايير الكمية:

يخضع تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجملة من المعايير والمؤشرات الكمية، لقياس أحجامها ومحاولة تميزها عن باقي المؤسسات، ومن بين هذه المعايير نذكر:

حجم العمالة، حجم المبيعات، قيمة الموجودات، التركيب العضوي لرأس المال، القيمة المضافة، رقم الأعمال، رأس المال المستثمر...الخ

[1] ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة نماء الاقتصاد و التجارة، العدد الثالث، الجزائر، جوان ،2018ص، 218

يعتبر هذا العامل (حجم العمالة) أحد أهم المعايير الكمية المستخدمة في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يعتمد على عدد العاملين في التفرقة بينها .

وهناك اختلاف كبير بين الدول المتطورة والنامية فيما يتعلق بتطبيق هذا المعيار، حيث تعتبر الشركات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية [1]و اليابان، شركات متوسطة وربما كبيرة في دول أخرى ، وحسب هذا المعيار تنقسم المؤسسات الاقتصادية إلى ثلاث أنواع:

أ- المؤسسات الاقتصادية الكبرى.:

وهي مؤسسات توظف عددا كبيرا من العمال، يتجاوز عددهم الآلاف وحتى مئات الآلاف في بعض الأحيان (أكثر من 500 عامل) وينقسم هذا النوع من المؤسسات إلى:

_المؤسسات الكبرى دولية النشاط.

-المؤسسات الكبرى محلية النشاط.

ب-المؤسسات المصغرة أو وحدات الاستغلال الفردي:

تنشط هذه المؤسسات في مختلف فروع النشاط الاقتصادي وكافة مجالاته وهي تشترك في خاصية واحدة، تتمثل في أن إدارة هذا النوع من المؤسسات يقومها صاحب المشروع بصفة أساسية وقد يساعده [2]مجموعة من العمال عند الحاجة شرط أن لا يزيد عددهم عن العشر عمال.

ج-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحتل هذه المؤسسات موقعا وسطا بين النوعين السابقين، توظف بين عشرة عمال وخمسين عاملا . إلا أن هناك صعوبات في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اعتمادا على معيار حجم العمال ويرجع هذا للأسباب التالية:

-اختلاف ظروف البلدان النامية وتبيان مستويات النمو

-اختلاف ظروف الصناعة من فرع لآخر في نفس البلد.

---

[1] محفوظ جبار المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها -دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة -2001-1999 مجلة العلوم الانسانية، العدد 5، بسكرة ، الجزائر ،ص،2003 ص.214

[2] رابح خوني، حساني رقية، مرجع سابق، ص3

-المستوى التكنولوجي المستخدم والذي يميل إلى تكثيف العمالة على راس المال في البلدان النامية.([1]

2_المعيار المالي أو النقدي:

يستند هذا المعيار إلى راس المال ، رقم الأعمال، حجم المبيعات.

الاعتماد على المعيار المالي وحده في تحديد ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعترضه عنصر الاختلاف في الحصيلة المالية، بسبب اختلاف المبيعات النقدية من عام إلى آخر باتجاه الزيادة أو النقصان، خاصة إذا حدث ارتفاع في معدل التضخم، فما نعتبره مؤسسة صغيرة أو متوسطة في هذا العام قد لا يكون كذلك في العام المقبل والعكس صحيح.

3_المعايير النوعية:

يعتقد من يستخدم المعايير النوعية بأن النشاط الاقتصادي والاجتماعي يمكن أن يكون محددا لنوع المؤسسة ويتخذ في ذلك عدة معايير.

وضع الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وباقي المؤسسات الاقتصادية ولتحديد *هذه المعايير بدقة يعتمد الكثير من المختصين على ما ورد في كتاب "Staley "حيث يرى أن أية مؤسسة يمكن اعتبارها صغيرة أو متوسطة إذا توفرت فيها خاصتين من الخصائص التالية على الأقل:

-استقلالية الإدارة: عادة ما يكون المسيرين أصحاب المؤسسة .

-تعود ملكية المؤسسة أو رأسمالها لفرد أو مجموعة أفراد.

-تمارس المؤسسة نشاطها محليا، إلا أن اجتياحها للأسواق يمكن أن يمتد خارجيا، كما أن أصحاب المؤسسة والعاملون فيها يقطنون منطقة واحدة.

بأخذ بعين الاعتبار المعايير النوعية يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي تتميز عن غيرها بـ:

أ- الملكية:

إن ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود أغلبها إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال، حيث يلعب المالك دورا كبيرا في إدارتها ، وفي بعض الدول مثل الجزائر تمتلك الدولة عددا من هذه المؤسسات.

ب-**المسؤولية:**

[1] رابح خوني، حساني رقية، المرجع السابق، ص.4

تعود كل القرارات المتخذة داخل المؤسسة إلى المالك و صاحب المشروع، فيجمع بين عدة وظائف في آن واحد كالتسيير، التسويق والتمويل، عكس المؤسسات الكبيرة المتميزة بتقسيم الوظائف على عدة أشخاص [1].

ج_ الحصة من السوق:

إن الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محدودة وذلك للأسباب التالية :صغر حجم المؤسسة، صغر حجم الإنتاج، ضآلة رأس المال ، محلية النشاط، ضيق الأسواق التي توجه إليها منتجات هذه المؤسسات.

المنافسة الشديدة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتماثل في الإمكانات والظروف ونتيجة للأسباب السابقة فإن هذا يحد من قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السيطرة على الأسواق أو أن تفرض أي نوع من أنواع الاحتكار على عكس المؤسسات الكبرى، التي يسمح لها راس مالها وكبر حجم إنتاجها حصتها السوقية وامتداد اتصالاتها وتشابك صلاتها من السيطرة على الأسواق واحتكارها.[(2)]

المطلب الثاني: خصائص المؤسسة المتوسطة والصغيرة

رغم اختلاف الآراء حول المعايير المستخدمة في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنه ثمة اتفاق على أهميتها في اقتصاديات الدول؛ لما تتميز به من خصائص ندكر منها[3] :

1_ تنتمي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى القطاع الخاص والتي تحتاج إلى رأسمال كبير وتحتاج إلى آلات ومعدات رأسمالية بسيطة وتعتمد أساساً على خامات ومستلزمات و محلية الإنتاج .

2_بساطة التكنولوجيا المستخدمة فالتقنيات المستخدمة في هذه المؤسسة بسيطة وتكلفتها بالنقد الاجنبي منخفضة بالمقارنة مع التقنيات المتطورة التي تحتاجها المؤسسات الكبيرة.

3_تتميز الادارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمرونة والقدرة على التكيف مع ظروف العمل المتغيرة إضافة إلى الطابع غير الرسمي في التعامل سواء مع العملاء أو العاملين..

---

[1] زغبيب شهرزاد، عيساوي، المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر –واقع وآفاق– الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الاغواط، الجزائر، 9–8 افريل، 2002، ص.172

[2] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص.615

[3] اسماعيل بوخاوة وعبد القادر عطوي، " التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، بحوث ومناقشات الدورة التدريبية الدولية حول تمويل مشاريع الصغيرة والمتوسطة في الدول المغاربية التي نظمتها جامعة فرحات عباس – سطيف أيام –25 28 ماي 2003 ص24.

4_سهولة وحرية الدخول والخروج من السوق لنقص نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية في أغلب الأحيان وزيادة نسبة رأس المال إلى مجموع الخصول وحقوق أصحاب المشروع.

5_وجود حوافز على العمل والابتكار والتجديد والتضحية والرغبة في تحقيق رسوم تجاري وشهرة وأرباح وتحمل المخاطرة,

6_ انخفاض احتياجاتها من الطاقة والبنية الأساسية بالمقارنة مع المؤسسات الكبيرة

7_وجود علاقات ضيقة بين الادارة والعمال والزبائن ونقص المفاوضات في البيع والشراء

8_حرية اختيار النشاط الذي يكتشف القدرات الذاتية وينمي الابداعات

9 _المعرفة التفصيلية بالعملاء وظروفهم: فسوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدود نسبياً والمعرفة الشخصية بالعملاء تجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم واحتياجاتها التفصيلية وتحليل هذه الاحتياجات ودراسة اتجاهات تطورها في المستقبل.

10 _مركز التدريب الذاتي: إن طابع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجعلها مركزاً للتدريب والتكوين لمالكها والعاملين فيها؛ وذل جراء مزاولتهم لنشاطهم الانتاجي ذاتيا باستمرار وتحملهم للمستويات التقنية والمالية وهذا ما يساعدهم على الحصول على المزيد من المعلومات والمعرفة([1]).

مما سبق يمكن معرفة الفرق بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ فالأولى تتميز بعدد عمال ضخم وتتطلب رؤوس أموال كبيرة وآلات ذات تكنولوجيا مرتفعة ومتقدمة؛ في حين أن الثانية مقدار عمالها صغير وال تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة والاتها ذات تكنولوجيا بسيطة أو متوسطة؛ لذا يفضل في الوقت الحالي خاصة الدول النامية الاتجاه إلى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المطلب الثالث: تصنيفات المؤسسات المتوسطة والصغيرة

سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف أصناف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتعدد اصناف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب اساس تصنيفها، فهناك من يصنفها على اساس طبيعة نشاطها، أو على اساس تنظيم العمل أو على اساس توجهها القانوني، و فيما يلي سيتم عرض بعض هذه الأصناف

1_3_1تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب طبيعة نشاطها:

[1] E.STALEY. Small industry development research program on small industry, December 1958

حسب هذا المعيار يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالاستناد الى النشاط الاقتصادي الذي تنتمي اليه الى: ([1])

1_**مؤسسات التنمية الصناعية:** يقصد بمؤسسات التنمية الصناعية الإنتاجية تحويل المواد الخام الى مواد مصنعة أو نصف مصنعة أو مواد كاملة التصنيع.

2 _**مؤسسات التنمية الزراعية:** وتمس نشاطات مؤسسات الثروة الزراعية مؤسسات الثروة الحيوانية مؤسسات تنمية الثروة السمكية.

_3مؤسسات التنمية الخدمية والتجارية: وتضم:

- مؤسسات التنمية الخدمية وتشمل المؤسسات التي تقوم بالخدمات المصرفية الفندقية السياحية خدمات الصيانة خدمات النظافة خدمات النقل والتحميل والتفريغ خدمات النشر والاعلان أو خدمات الكمبيوتر خدمات الاستشارية المستودعات والمخازن المبردة الاسواق المركزية والمراكز التجارية أو المطاع المتميزة.
- المؤسسات التجارية و تشمل ايضا المتاجر بجميع انواعها مثل المتاجر العامة و المتاجر المتخصصة في نوع معين من السلع مثل الاثاث و متاجر السوبر ماركت.

1_3_2تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على اساس تنظيم العمل:

يمكن لنا حسب هذا التصنيف التفريق بين نوعين من المؤسسات هما([2]) :

1/**مؤسسة غير مصنعة:** وهي ممثلة في الانتاج العائلي (انتاج مخصص للاستهلاك الذاتي) والنظام الحرفي (عمل في المنزل، ورشات حرفية)، ويعد الانتاج العائلي اقدم شكل من حيث التنظيم اما النظام الحرفي فهو يقوم به شخص أو عدد من الاشخاص ويكون في الغالب يدوي لإنتاج سلع حسب طلبات الزبائن

2/مؤسسة مصنعة: وهي ممثلة في النظام الصناعي، فهذا النوع من المؤسسات يقوم بالجمع بين المصانع الصغيرة والمصانع الكبيرة، ويتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام اساليب التسيير الحديثة.

1_3_3تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اساس توجهها:

[1] احلام منصور، اسيا بن عمر، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر و وسائل دعمها، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى "إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، 6-7 ديسمبر، 2017، الجزائر،ص6

[2] قشيدة صورية، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود مالية و بنوك، جامعة الجزائر3 -2011، 2012،ص.26

حسب هذا التصنيف تأخذ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الاشكال التالية المؤسسات العائلية (المنزلية)، التقليدية، المؤسسات المتطورة و شبه المتطورة .([1])

1/المؤسسات العائلية: مثل هذه المؤسسات عادة ما يكون مقر اقامتها المنزل وتستخدم الايدي، ويتم انشائها بمساهمة افراد العائلة وتنتج في الغالب منتجات تقليدية بكميات محدودة، وهذا في حالة بعض البلدان مثل اليابان وسويسرا أو تنتج اجزاء من السلع لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في اطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية.

2/المؤسسات التقليدية: ان هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ال يختلف كثيرا عن المؤسسات العائلية فهي تتميز بكونها قد تلجا للاستعانة بالعامل الاجير الاجنبي عن العائلة كما ان ممارسة النشاط فيها يكون في محل صناعي معين مستقل، كما تتميز ايضا ببساطة المعدات المستعملة في النشاط الانتاجي.

3/المؤسسات المتطورة وشبهه المتطورة: تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من النوعين السابقين في اتجاهاتها الى الاخذ بفنون الانتاج الحديثة، من ناحية التوسع في استخدام راس المال الثابت، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منتظمة، وطبعا لمقاييس صناعة حديثة، وتختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق هذه التكنولوجيا بين كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شبه المتطورة من جهة اخرى.

[1] احلام منصور، اسيا بن عمر، مرجع سبق ذكره، ص .3

توطئة

إن للبنك دور فعال في ترقية اقتصاديات الدول لأنه محرك السياسات النقدية لهذه الدول وهو مصدر الموارد المالية التي تحتاجها المؤسسات الضمان نجاحها في أداء دورها الاقتصادي. و العلاقة التي تربط البنك بالمؤسسات المصغرة هي علاقة محال التمويل والتي تعتبر من أهم وأبرز المشكلات التي تواجه هاته المؤسسات لأنها تفتقر إلى المهارات الأساسية في إدارة أمورها وتبعا لخصوصيتها التي تميزها.

المبحث الثاني: ماهية تمويل البنكي

تتمثل عملية التمويل في اتحاد الموارد اللازمة من أجل توظيفها في مشاريع استثمارية تدخل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، والمشكلة الأساسية هي كيفية الحصول على الأموال بزيادة الاستهلاك والاستثمار، وبالتالي كان التمويل عن طريق مصادر داخلية أو خارجية بالإضافة إلى مصادر أخرى متطرق لها لاحقة الإضافة إلى المشاكل التي تواعده هذه المشاريع

المطلب الأول: مفهوم التمويل و أهميته

أ_ مفهوم التمويل:

تعددت تعاريف العملية التمويل حيث لم يكن هناك مفهوم متفق عليه، إلا أنها تنفق في البحث من السيل المناسبة للحصول على الأموال واستخدامها بعقلانية وفيما يلي تعطي مفاهيم التمويل:

التعريف الأول: يعتبر التمويل أداة هامة من الأدوات الضرورية للعملية الإنتاجية والتمويل عبارة عن تدفق مالي أو سلعي بين مؤسسة التمويل والطرف المستفيد من تلك الأموال كما يعرف ب[1]:

عبارة عن توفير المبالغ النقدية اللازمة لرفع أو تطوير مشروع عام أو خاص و التمويل يشمل أيضا تملك القرارات التي تتخذها الإدارة من أجل توظيف الأموال توظيفا اقتصاديا للتحسين النظرة الكلية لأعمال المشروع حيث أنها ليست حركيات منفصلة عن بعضها، وبالتالي في توفير الأموال والتنسيق في القرارات والأعمال في البعد الاقتصادي لصالح المشروع، وقد يكون الغرض من التمويل التسيير أي العمل والمحافظة على القدرة الإنتاجية للمؤسسة المستفيدة من التمويل أي ضمان السير العادي لها.

[1] الحميد عيام العربي الإدالية والتسليل المالي السنة الأولى، دار الفكر من الدين 2000 من 77

التعريف الثاني: التمويل هو البحث عن الطرق المناسبة للحصول على الأموال والاختبار وتقييم تلك الطرق والحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية ونوعية التزامات المؤسسة المالية [1]

التعريف الثالث : من هنا سنتطرق إلى المفاهيم الخاصة للتمويل عن المدارس الفكرية الاقتصادية كالتالي :

بالنسبة للكلاسيك : التمويل هو الفعالية المتعلقة بتخطيط وتجهيز الأموال و رقابتها إدارتها في المؤسسة.

بالنسبة للمدرسة الحدية: هو مجموعة الوظائف الإدارية المتعلقة بإدارة النقد وذلك لتمكين المؤسسة من تنفيذ أهدافها مواجهة ما يستحق عليها من التزامات في الوقت المحدد.

أما بالنسبة للمدرسة الحديثة : يرى أصحاب هذه المدرسة بأن للتمويل دور هام في التخطيط المالي وإدارة الأصول و مواجهة المشاكل الاستثنائية لضمان استمرار و بقاء المؤسسة. [2]

التعريف الرابع :

هو جميع الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة أو المشروع من مصادر مختلفة سواء كانت داخلية أو خارجية، قصد مواجهة التكاليف المتعلقة بالتسيير والاستغلال لذا فقبل القيام بأي نشاط أو إنشاء أي مشروع يجب البحث عن مصادر التمويلية، سواء كانت هذه المصادر داخلية أو خارجية بشرط أن تكون بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب وبأقل التكاليف واستخدامها بعقلانية من أجل تحقيق الربح مع النمو و مما سبق يمكن إعطاء تعريف شامل للتمويل:

1/تعريف التمويل: هو عملية تجميع المبالغ المالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة وهذا بصفة دائمة ومستمرة عن طريق المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة هذا ما يعرف بتكوين رأس المال الجماعي و تحميل هذا الأخير في الميزانية التي تحتوي على جانبين:

- جانب الخصوم يظهر في الموارد
- جانب الأصول : يظهر في الاستخدامات.

[1] ح مشري فيدرين بيكة الزعرة مرحة سامي التمويل الاستثماري ،مذكرة ليسانس غير مشورة في القوة الاقتصادية الحصص مالية بنوك ويقود 2004، 2005 من 24

[2] مدريد كامل آن شبيب ، ميادين الإعلام التالية بان المناهج الستر والتبين ،عمان الأول، 2000 ،ص115

2/ أهمية التمويل:

لكل مؤسسة مصغرة سياسة اقتصادية وتمويلية تتبعها وتعمل على تحقيقها من أجل التحقيق الرفاهية وهذه السياسة التمويلية تتطلب وضع الخطوط العريضة لهما والمتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية وذلك حسب احتياجات وقدرات المؤسسة، مهما تنوعت نشاطاتها فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو وتواصل حياتها ومن هنا يمكن القول أن التمويل له دور فعال في تحقيق سياسة المؤسسة المصغرة وذلك عن طريق.

– توفير رؤوس الأموال

توفير مناصب شغل جديدة تؤدي إلى القضاء على البطالة

تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المؤسسة وبالتالي الدولة.

لتحقيق الرفاهية الأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم (توفير السكن العمل ...)

المحافظة على سهولة المؤسسة لحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية

ثانيا : مصادر تمويل البنكي

مصادر التمويل في مجموعة الوسائل والأساليب والأدوات التي تستخدمها إدارة المؤسسة للحصول على الأموال اللازمة لتغطية نشاطاتها الاستثمارية وعلى هذا الأساس فإن تحديد مصادر تمويل المشروع يعتمد على المصادر المتاحة في الأسواق والبيئة المالية التي يتواجد فيها وكلفة المصادر المقترح مقارنة بالمصادر البديلة إضافة إلى العائد على الاستثمار ومدى ملائمة مصادر التمويل الاستثمارات المقترحة[1]

و تنقسم مصادر التمويل إلى مصادر داخلية وأخرى خارجية كالآتي:

الأول: التمويل الذاتي (الداخلي)

التمويل الذاتي للمؤسسة المصغرة هو من أهم مصادر التمويل هده المؤسسات ويعني قدرة المؤسسة على تمويل نفسها بنفسها دون اللجوء إلى الأطراف الخارجية، وذلك من خلال الاعتماد على النتيجة الصافية بعد اقتطاع الضرائب التي يوزع جزء منها على الشركاء والعمال، أما الجزء الباقي فهو المقدار التي تستطيع المؤسسة التصرف فيه بعد نهاية الدورة، ويحسب التمويل الذاتي وفق العلاقة التالية:

التمويل الذاتي – الأرباح الصافية غير الموزعة + الإهتلاكات + المؤونات

[1] عمد قيام الربي مرجع سابق من 7

1. الإهتلاكات هي عبارة عن مبالغ مالية سنوية تخصصها المؤسسة وتضعها في حساب خاص هدف تعويض ما امتلك من أصول ثابتة من أجل المحافظة على نفس الطاقة الإنتاجية الحالية وأيضا يعمل التمويل الذاتي على تأمين مصدر دوري ومنظم للتمويل والحفاظ على الاستقلالية المالية للمؤسسة. وهناك عدة طرق الحساب قسط الاهتلاكات

قسط الإهتلاك السنوي – كلفة حيازة الاستثمار العمر الإنتاجي

حيث أن قسط الإهتلاك هذا يعطي وفق طريقة معينة هي طريقة الإهتلاك الثابت.

2 المؤونات ذات الطابع الاحتياطي في مبالغ مالية المخصص لمواجهة الخسائر أو التكاليف أو النفقات في قيمة الأصول والتي تسمح باسترجاع القيم المعنوية.

مؤونات القيمة المحاسبية – القيمة السوقية

ويمكن تقسيم المؤونات إلى قسمين كالتالي:

ا مؤونات عناصر الخصوم في مؤونة الخسائر والتكاليف المحتملة وهي عبارة عن مبالغ موجهة لتغطية خسائر معينة إلا أن المؤسسة.

فهي متأكدة من قيمتها وموعد حدوثها من بينها مؤونة أخطار صرف العملات ومؤونة أخطار المنازعات، أما مؤونة التكاليف الواجب توزيعها على عدة سنوات في تكاليف مستقلة لا تستطيع المؤسسة تحملها في سنة واحدة فتوزع على عدة سنوات.

ب مؤونات عناصر الأصول هذه المؤونات تتعلق بالمخزونات والمدينون فالمؤسسة في نهاية السنة المالية إذا رأت أن ثمن بيع المخزون أقل من التكلفة فيجب عليها تكوين مؤونة لمواجهة هذه الخسائر المحتملة.

الاحتياطيات تمثل الاحتياطيات مبالغ يتم تجنيبها من الأرباح المحققة لتدعم المركز المالي للمنشأة أو لمواجهة خسائر محتملة الوقوع، ويتوقف تكوين الاحتياطيات على نتيجة أعمال المنشأة وتحقيقها لأرباح ذلك إن الاحتياطي يشكل جزء من الأرباح القابلة التوزيع القابلة زيادة في الأصول يدخل ضمن حقوق أملاك المنشأة ويتم حجز الاحتياطيات أما بمقتضى القانون أو النظام الأساسي للشركة كالاحتياطي القانون والاحتياطي النظامي واحتياطي شراء سندات حكومية أو قد يكون تكوين الاحتياطيات بقرارات صادرة من مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العمومية للشركة كالاحتياطيات التوسعات والتحديدات وبصفة عامة تتمتع الاحتياطيات بذات المزايا التي تتمتع بها الأرباح المحتجزة، اعيد النظر حتى أساسيات السوق الإعلام التالية دار المقاصة الجديدة للمصر الاسكندرية, 2000 .

الأرباح المحتجزة تمثل الأرباح المحتجزة أحد المصادر الهامة للتمويل الذاتي التي تلجأ إليه المنشأة لتغطية احتياجاتها الطويلة الأجل وتمثل الإنتاج المحتجزة الرصيد التراكمي لذلك الجزء من الأرباح السنوية الذي لم يتم توزيعه على ملاك الشركة أو لم يتم تجنيبه كاحتياطات للشركة وتستخدم الشركة الإنتاج المحتجزة التمويل عمليات النمو والتوسع في أنشطتها، كما تستخدمها أيضا الإجراء أي توزيعات على المساهمين في الأحوال التي لا يتم فيها تحقيق الأرباح أو يتم فيها تحقيق عائد وتعمل الأرباح المتجرة على دعم وتقوية المركز المالي، حيث ترفع من نسبة حقوق الملكية إلى الاقتضاء بشكل يؤدي إلى رفع القدرة الافضلية للشركة و تؤدي الزيادة في الأرباح المحتجزة إلى زيادة القيمة الرأسمالية للشركة.

الثاني: التمويل الخارجي (مصادر خارجية)

تعتبر مصادر التمويل الخارجية للمؤسسات المصغرة من المصادر الرئيسية لتمويل استثماراتها واحتياجاتها المختلفة، و يعرف التمويل الخارجي على أنه مختلف الأموال التي تتحصل على المؤسسة من مصادر خارجية لتغطية تكاليفها والتزاما لها، في حالة عجز الموارد الداخلية أو في حالة استعمال الموارد الخارجية يكون أقل تكلفة.

أولا : الائتمان التجاري هو عبارة عن التمويل قصير الأجل يمنحه المورد إلى المشتري عند شراء بضاعة بقصد إعادة البيع أو استخدامها كمادة أولية لإنتاج بضاعة مصنعة، ولذلك فإن الائتمان الاستهلاكي والبيع بالتقسيط الذي يمنحه التاجر إلى المستهلك لا يعتبر ضمن الائتمان التجاري لان الشروط الخاصة تمنح الائتمان التجاري تنص على بيع البضاعة أو المتاجرة بها، ويحتاج المشاريع إلى هذا النوع. من التمويل في حالة عدم كفاية رأس مال العامل، والهدف من الائتمان التجاري هو تلبية الاحتياجات من مصادر خارجية في حالة عدم إمكانية الحصول على القروض المصرفية مع توفر الرغبة عند المورد لبيع البضاعة بالأجل أو الانخفاض كلفة هذا الائتمان. ومن بين شروط الائتمان التجاري

1. **حجم المسموح به الخصم النقدي** :هو عبارة عن الخصم الذي يقدمه البائع للمشتري في حالة قيام هذا الأخير بسداد قيمة البضاعة خلال مدة زمنية معينة.

الفترة الزمنية المستوجب السداد خلالها دون اكتساب الخصم النقدي ومن مزايا **الائتمان التجاري**

***الكلفة:** ويقصد بالكلفة هنا انخفاض كلفة التمويل عند اعتماد الائتمان التجاري كوسيلة الائتمان وخاصة في حالة استفادة المشتري من فائدة الخصم الممنوحة في شروط البيع أو إذا كان الائتمان بدون شروط تسديد كما أن الانخفاض في الكلفة قد يعود إلى قبول الموردين المخاطر أكثر من الشركات المالية للمرونة التي يتمتع بها هذا الائتمان التجاري هو جذب المزيد من العملاء والاحتفاظ بالعملاء الحاليين.

***السهولة في منح الائتمان:** إن طبيعة منح الائتمان التجاري لا تتضمن إجراءات متعددة، وعادة يتم منح الائتمان بوسائل الاتصال المتاحة، ويعتمد على فاتورة البيع لضمان الحصول على قيمة الائتمان دون المطالبة بتقديم أية وثائق، كما إن تعدد حالات التعامل تمنح العميل المرونة أحيانا في الأخير التسديد دون تحمل أي تكاليف جديدة

***المرونة:** تستعمل المؤسسة الائتمان التجاري كلما أرادت ذلك وبالكيفية التي تحتاجها حيث أن المورد نادرا ما يطلب رهن أصول المؤسسة مقابل الحصول على الائتمان وبالتالي فهذا يسمح للمؤسسة بالحصول على أموال إضافية من مصادر أخرى بضمان أصولها.

ثانيا : الائتمان المصرفي

يتمثل الائتمان المصرفي في القروض المختلفة التي يقدمها البنك لعملائه من المؤسسات التجارية والصناعية، ويلاحظ أن البنوك التجارية بصفة عامة لتجنب تمويل المشروعات بالقروض طويلة الأجل نظرا لأن بطبيعتها أداة مالية متخصصة في منح أنواع معينة من القروض طويلة الأجل، أما أهم أنواع القروض المصرفية التي تمنحها البنوك هي القروض الغير مكفولة بضمان معين أو المكفولة بضمان([1])

***القروض الغير مكفولة (غير مضمونة)**

لا يشترط البنك في هذا النوع من الائتمان ضرورة تقديم الضمانات المادية للحصول على القروض حيث يسمح للمشروع إن يقارض الفترة زمنية وفي حدود سقف معين لا يمكن تجاوزه وتختلف تكلفة الائتمان المصرفي باختلاف الطبقة التي يقررها البنك الفائدة المتعين دفعها وعدد الدفعات التي يتم بها سداد القرض خلال فترة استحقاقه

***القروض المكفولة (المضمونة)**

وفقا لهذا النوع من القروض يطلب البنك ضمانات معينة يلتزم المشروع المقترض بتقديمها قبل الحصول على القرض، وتزداد رغبة البنك في الحصول على الضمانات في حالات الائتمان الذي يقدم إلى منشأة كسهم أما يضعف مركزها المالي أو بارتفاع نسبة الاقتراض لديها، وعادة ما تكون قيمة القرض أقل من قيمة الضمانات حيث يرغب البنك في وجود هامش أمان مواجهة احتمالات انخفاض قيمة الأصول المقدمة كضمانات للقرض ويعتبر كل من الائتمان المصرفي والائتمان التجاري من مصادر التمويل القصيرة الأجل أما بالنسبة للقروض البنكية الممنوحة فيوجد هناك نوعان:

ا _القروض المصرفية متوسطة الأجل

[1] ا فريد كامل آن شب مرجع سابق ص 226 – 227

تراوح عادة فترة الاقتراض من سنتين إلى سبع سنوات، ويمنع هذا النوع من القروض بعرض اقتناء وسائل تجهيز من طرف المؤسسة في إطار تهيئة محل أو شراء معدات.

عند حصول المؤسسة على قروض متوسطة الأجل فإنها تلتزم بسداد أجل القرض والفائدة المستحقة في تاريخ معين، حيث تخضع عملية الاقتراض في هذه الحبالة شروط الاتفاق ما بين المؤسسة والبنك فيما يتعلق بمعدل الفائدة وتاريخ الاستحقاق وأسلوب استعاد. وبالنسبة للجزائر تقوم البنوك بتمويل المؤسسات المصغرة عن طريق هذا النوع من القروض كونه يتناسب مع نشاطات واحتياجات هذه المؤسسات[1]

ب_ القروض المصرفية طويلة الأجل:

عند قيام مختلف المؤسسات باستثمارات طويلة الأجل فإنها تلجأ على البنوك، وذلك للحصول على التمويل اللازم والذي يكون بمبالغ كبيرة حيث أنها عادة ما تفوق سبعة سنوات ويمكن أن تمتد إلى غاية 20 سنة، وهي موجهة التمويل نوع خاص من الاستثمارات كالحصول على عقارات (أراضي ومباني ...)

لقد تطرقنا سابقا إلى مصادر التمويل التقليدي والمعروفة في مالية المؤسسة وكل هذه المصادر معروفة ومستعملة في الاقتصاد الجزائري إلا أنها تمثل عبئا على المؤسسات فظهرت الحاجة إلى البحث عن طرق أخرى لتمويل الاستثمارات ويعتبر الائتمان الإيجاري فكرة حديثة التجديد في طرق التمويل

ثالثا : الائتمان الإيجاري

نقصد بالائتمان الإيجاري عملية يقوم بموجبها البنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإئجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى لمن الإيجار

وتختلف أشكال الائتمان الإيجاري باختلاف مدة وحصر عقد الائتمان في نهاية المدة ويمكن ذكر نوعين أساسين من الائتمان الإيجاري فيما يلي:

1 الائتمان الإيجاري الرأسمالي:

وهو أن يلتزم المستأجر بدفع سلسلة من الدفعات المالية المالك الأصل مقابل استعماله هذا الأصل تعادل هذه السلسلة في مجموعها قيمة الأصل وفوائده، حيث أن صيانة الأصل من مسؤولية المستأجر، ويستمر عقد الإيجار طيلة عمر الأصل، كما أن المستأجر لا يستطيع إلغاء عقد الإيجار([2]).

2. الائتمان الإيجاري التشغيلي

[1] ابراهيم عمار،متولد الامتان مكتبة الأخلق القدرة العلمية الثانية 1987،ص 11

[2] عبد الله كلمة و المرون الأدبية والتحميل القتلى وأسر مطاعم الطبقات و القيمة الثانية بدار السلام النشر والتوزيع عمان 20000 ص 140

تكون فترة التأجير قصيرة لذلك فإن الدخل المتحقق من الإيجارات لا يعوض المالك عن قيمة الأصل لأنه سيقوم بتأجيره مرة أخرى، ويمكن للمستأجر إلغاء عقد الإيجار بعد الاتفاق مع المالك ويكون المؤجر مسؤول عن خدمة وصيانة الأصل المؤجر، غالبا ما تكون كلفة التأجير التشغيلي أعلى من كلفة التأجير المالي([1]) :

ثالثا : مشاكل تمويل المؤسسات المصغرة

بعد التمويل المنظم من أساسيات إنشاء وتشغيل وتوسيع الشركات بمختلف أنوعها وأحجامها إذ تحتاج الشركات إلى أدوات التمويل طويلة الأجل وقصيرة الأجل كما هو معروف لاسيما القروض لتغطية احتياجاتها، هذا يؤثر مشاكل التمويل على المؤسسات المصغرة بما يعيق نموها وتطورها، وعلى الرغم من أن المشكل المحوري في تمويل هذه المؤسسات هو القروض إلا أن هناك العديد من المشاكل.

التمويلية الأخرى:

هي ارتفاع سعر الفائدة كما حصل في الجزائر في النصف الأول من عشرية التسعينات حيث تجاوز الـ 20% الشيء الذي أعاق إنشاء وتطور المؤسسات خاصة الصغرى منها، فارتفاع معدل التضخم الذي بلغ خلال تلك الفترة 35% دفع بأسعار الفائدة إلى الارتفاع ولمدة طويلة، حيث لم تصبح موجبة إلا بعد انخفاض معدل التضخم في النصف الثاني من تلك العشرية.

عدم تخصيص نسبة من القروض الموجهة إلى المؤسسات على المستوى الوطني من قبل البنوك التجارية إلى المؤسسات المصغرة. إذا أدت الظروف بهذه الأخيرة إلى الاستفادة منه يسير فقط من تلك العشرية.

تعقد وتعدد إجراءات الحصول على القروض جعل العديد من المشاريع تموت في المهد لعدم إقدام أصحابها على الاقتراض كما أن عملية منح القروض تمر بالعديد من المراحل المحلة والبيروقراطية، مما جعل المستثمرين ينجمون عن الإقدام لتجميد مشاريعهم.

اشتراط ضمانات عقارية أو عينية على القروض قد لا تكون في متناول جميع المستثمرين، إذ تشترط العديد من البنوك المانحة في الجزائر ضمانات على قروضها تتجاوز 150% من المبلغ المقارض، ويعتبر هذا إجحافا في حق المستثمر وعائقا كبيرا لأية مبادرة، كما قد تأخذ المعوقات أشكالا أخرى كفترة السداد وفترة السماح وغيرها.

[1] –jean mare begvan, Armand Bernard, l'essentiel des techniques bencaires, Edition groupe eyrolles, 2008 p253 2–

عدم تخصيص بنك التمويل المؤسسات المصغرة دون فيها يمكن هذا الإجراء من تحسين طرق تمويلها متابعتها ومعرفة المشاكل عن قرب لتخصيص البنك لهذا النوع من المؤسسات يعتبر كتابة العناية بها لتلعب الدور الخاص بها.

ارتفاع معدلات الضرائب على رقم الأعمال الدخل الأرباح والتجارية وقوها.

ارتفاع مساهمة أرباب العمل مما يجعل أصحاب المؤسسات يعلنون عن التوظيف أو عدم التصريح بكافة العمال الموظفين لديهم.

المطلب الثاني: دور البنوك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعيقاتها

تعتبر البنوك التجارية كممول رئيسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذالك أمام غياب مؤسسات ائتمانية متخصصة و أسواق مالية جيدة حيث تدخل من خلال توفيرها التشكيلة مختلفة من القروض صنفت حسب طبيعة النشاط الممول إلى قروض الاستغلال وقروض الاستثمار .

الفرع الأول : قروض الاستغلال

تعتبر قروض الاستغلال هي تلك القروض الموجهة لتمويل كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة التي غالباً لا تتعدى 12 شهراً و تتمثل في :

1- اعتماداته الصندوق :

وهو اتفاق يتعهد بموجبه البنك بوضع مبالغ تحت تصرف شخص وفقاً مدة زمنية محددة وقد ينفق على أن يسحب المستفيد هذه المبالغ دفعة واحدة أو على دفعات متتالية، وقد يأخذ فتح الاعتماد شكلاً بسيطاً أو شكل حساب جاري ، وهناك عدة الأشكال للاعتمادات الصندوق وهي :

أ) **تسهيلات الصندوق** : وهي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي تواجهها المؤسسات وعادة ما يتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة .

ب) **الكشف البنكي** : تستفيد منه المؤسسة التي تسجل نقصاً في الخزينة ناتجاً عن كفاية رأس المال العامل ومدته فصل إلى حوالي سنة ، ويقصد به المبلغ الذي يسمح به البنك العميلة بأن يسحبه بما يزيد عن رصيد حسابه الجاري، ويفرض البنك فائدة على العميل خلال الفترة التي تسحب فيها المبالغ فوق رصيده الدائن في حسابه ، ويتوقف حساب الفائدة بمجرد عودة الرصيد من المدين إلى الدائن .

ج) **قرض الموسم** : وهو قرض على الحساب الجاري قد يمتد إلى أكثر من 9 أشهر ويستخدم التمويل نشاط موسمي لمؤسسة معينة ، من أجل سد حاجيات الخزينة الناجمة عن هذا النشاط الموسمي .

د) القرض بالالتزام : في هذه الحالة لا يتم تقديم المبالغ المالية للمؤسسات بصورة مباشرة وإنما إعطاء الية للبنك فقط ، حيث يتمثل القرض في الضمان الذي يقدمه البنك للعميل لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى ، ويكون البنك مديراً على إعطاء الأموال إذا عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته([1]).

الفرع الثاني : قروض الاستثمار

وهي القروض الموجهة لتمويل تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات المراقب الطويلة إلى تصدها المؤسسات من أجل تغطية احتياجاتها من الموارد المالية وتمويل مشاريعها الاستثمارية ، حيث تذكر نوعين من التمويل بالقروض هما :

1- التمويل بالقروض متوسطة الأجل

توجه القرض المتوسطة الأجل التمويل الاستثمارات التي تتجاوز مدة استعمالها 7 سنوات مثل الآلات والمعدات و وسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة ، حيث لا يجب أن تتجاوز مدة حياة الأصل الممول مدة القرض ، ويلاحظ أن من أهم ما يميز هذه القروض هي فترة السداد التي ذكرة أنها تلوح بين سنة 1 و 10 سنوات إضافة إلى الضمان ، حيث أن البنوك وشركات التأمين تطلب ضماناً يتراوح بنسبة 30 بالمئة ، و 60 بالمئة من قيمة القرض ، وكثيرا ما يمنح المقرض امتيازات من المقترض تتمثل في منحه الأولوية في شراء الأسهم العادية عند إصدارها ..

ويتمثل التمويل المتوسطة الأجل في :

أ- التمويل للاستئجار: يخير التمويل بالاستثمار أحد الأساليب التي يعتمد عليها لتمويل المؤسسات الاستثمارية لتفادي اللحوم المكثف للقروض البنكية والسندات و ما يتبعه من آثار سلبية على الوضعية المالية للمؤسسة ، كما يقضي هذا النوع من التمويل عدم امتلاك الأصول وإنما القيام بدفع إيجار سنوي ، بالإضافة في بعض الأحيان دفع مبلغ مبدئي.

ب البيع وإعادة التأجير : هو اتفاق بين مؤسسة وطرف آخر قد يكون بنكاً أو مؤسسة مالية بمقتضى قيام المؤسسة ببيع أصل إلى طرف آخر ، على أن يقوم هذا الطرف بإعادة تأجير الأصل مرة أخرى لهذه المؤسسة وبتالي فإن المؤسسة تحصل على قيمة أصل الاستثمار، ويبقى الأصل بحوزتها للانتفاع به خلال فترة التأجير في مقابل التخلي عن ملكية هذا الأصل .

[1] حياة تجار و مليكة زغيب، دور البنوك التجارية في المول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجوابر الكلي الوطني حول البنوك التجارية و التنمية الاقتصادية، جامعة8 ماي 1945، ص87

ج التأجير التشغيلي : وهو مصدراً تمويلياً للمستأجر بالأصل المطلوب دون الحاجة إلى شرائه كما يؤمن له خدمة الصيانة التي تأخذ تكلفتها في الحساب عند تقدير قيمة دفعات الإيجار، ومن أهم هذه الصيانات الكمبيوتر ، ماكينات النسيج الشاحنات ، الآلات ..... الخ

د التأجير التمويلي : يتميز التأجير التمويلي بأنه لا يتضمن خدمات الصيانة ، ولا يمكن إلغاؤه لا بد فيه من سداد قيمة. الأصل كاملة ، بالإضافة إلى العائد على الرصيد من خلال الأقساط المدفوعة فالمؤسسة تقوم باختيار ما ترغب في استجاره من السوق، ثم تذهب إلى طرف ثالث عبر منتج أو موزع وغالباً ما يكون البنك ، والاتفاق معه على شراء هذا الأصل وتقوم هيا باستجارة من البنك([1])

2 التمويل بالقروض الطويلة الأجل

يعتبر الأقراض طويل الأجل عبء ومديونية على عاتق المؤسسة ويتعين الوفاء به في وقت لاحق ويأخذ شكلين هما :

السندات : هي الصكوك تعترف بموجبها الشركات المصدرة لها بنيتها إلى شخص الذي يملكها بمبلغ يعادل القيمة المحددة في السند، وتعهدها بالسداد في نهاية الفترة المتفق عليها في السند ولحاملي السندات حقوقاً منها أن لهم الحق في الحصول على الفوائد قبل الدفع أي توزيعات الحملة الأسهم الممتازة و الأسهم العادية ، كما لهم الأولوية في الحصول على كافة حقوقهم في حالة تصفية الشركة .

القروض طويلة الأجل : تحصل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض طويلة الأجل من البنوك والمؤسسات المالية حيث تمثل القروض وسيلة عن طريق التفاوض المباشر يتم من خلالها انتقال الأموال من المقرض إلى المقارض ويتم سداد الفوائد بشكل دوري ، فيما يتم استهلاك القرض على أقساط متساوية في تواريخ معينة أو قد يتم سداده مرة واحدة في تاريخ استحقاق متفق عليه ([2]).

[1] مراد عبد الدير التأخر التصويني السكنية الأجتماع الحية و النون الأول بالأسكنية ، مصر 2001 ص75-70

[2] عبد الودان يوسف أحمد التمويل وإدارة المؤسسات المالية " ، دار عامة النشر والتوزيع ص 85-86

الفرع الثالث : معوقات تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على أساس اعتبار البنوك المصدر الأساسي في تحويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف دول العالم ، فأن هذه الأخيرة عادة ما تحجم عن منح الإئتمان هذا النوع من المؤسسات ، وهو ما يستوجب بنا الوقوف عنده وتسلط الضوء عن العوائق التي تحول دون تحسين العلاقة بين البنك و المؤسسات ومن بين هذه العوائق الذكر :

أولاً : شفافية المعلومات

تعتبر عدم شفافية للمعلومات المقدمة من طرف المؤسسات م و م كخاصية تتميز بها دون غيرها من المؤسسات الأخرى ، نظرا لطبيعتها أتجاه نظام المعلومات وهيكل الملكية وتربط المؤسسات م و م بالبنوك علاقة قوية تأخذ جوهرها من اتفاقية القرض إلا أن تلك العلاقة تتأثر بدرجة شفافية المعلومات المقدمة من طرف تلك المؤسسات للبنوك.

وذلك راجع إلى ضعف الإدارة والتسيير وفي تبليغ معلومات واضحة وشفافة ، كما يعاني نظام المعلومات لدى المؤسسات من و م من عدة نقائص نظراً لتخوف الإدارة من تبليغ المعلومات المحاسبية والمالية ، مما يصعب على البنوك أخذ صورة شاملة عن نشاطها([1]).

ثانيا: شخصية وسلوك المسير يرتبط هذا العامل ارتباطا وثيقا بعدم امتثال المعلومات من المقرض والمقترض ، ويتمثل في الخطر المعنوي المتعلق بمسيري المؤسسات م و م ، حيث يتحمل أن يقوم المسير بتحويل جزء من النتائج المحققة بهدف التقليل من المصاريف المالية ومنه ينشأ الخطر المتعلق بانتهازية المسير نتيجة لعدم امتثال المعلومات بينه وبين المقرض.

فهذا الأخير لا يمكن له ملاحظة ومراقبة أداء المؤسسة وعلى هذا الأساس تظهر إشكالية تمويل المؤسسات م و م غير مرتبطة فقط بنقص الملاءة المالية ، بل بنتائج الخوف البنوك من عدم رغبة الإدارة في تبليغ على كافة المعلومات والتفاصيل المتعلقة بالوضعية المالية والمحاسبية النشاط المؤسسة ..

ثالثاً: الضمانات

تلعب الضمانات المعروضة من طرف البنوك على المؤسسات م و م دوراً فعالاً في تقويم السلوك للمسير ، حيث تجعل من الفجوة حد مكلف بالنسبة له مما يعرضه على تخفيف الخطر الذي يتعرضه المشروع إلى أدنى مستوياته، وفي نفس الوقت بذل مجهودات أكبر والتصريح بكل شفافية بالنتائج المحققة وتستند في اتخاذ قرارات التمويل على مدى توفر الضمانات للمقترضين دون الأخذ بعين الاعتبار حجم

[1] عبد الودان يوسف أحمد، المرجع السابق ،صفحة نفسها

المؤسسة ونوعية أعمالها حيث تطلب البنوك من هذه المؤسسات ضمانات شخصية وعينية عالية مقابل تمويل البنك لهما وبالقياس إلى أن غالبية هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تملك ضمانات رسمية أو مستندات قانونية تكفي لتلبية قيمة التمويل الممنوح لها من طرف البنوك .

رابعاً: محدودية حجم ونوع التمويل

غالباً ما تكون حجم القروض المتاحة من البنوك التجارية محدودة وغير كافية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مع نقص شديد في التمويل الطويل الأجل و فرض نمط واحد في المعاملة من حيث فترات السماح ومدة السداد ، بغض النظر ما أذا كان هذا النمط يتناسب أولا مع طبيعة هذه المؤسسات ، فالفئات التي ليس لها القدرة على الحركية الاستثمارية و لا تملك الخبرة والمؤهلات لا يمنح لها التمويل حتى تكون هناك ضمانات ، على العكس الفئات الغنية التي تتحصل على القروض بالحجم المطلوب وبالتالي أصبحت مهمة البنوك في هذه البلدان محصورة على مساعدة الأغنياء والمؤسسات القائمة على النمو والتوسيع الأخير.

خامسا : علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا : استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد دعت الضرورة بالنسبة للبنوك في إطار سعيها المتواصل لتدعيم قدراتها التنافسية ومواجهة تحديات عصر العولمة، أن تسعى إلى تقديم خدمات تمويلية مبتكرة من خلال تنويع محالات توظيف مواردها على أسس تتماشى مع احتياجات العملاء المتعددة.

ولقد شكل زيادة التوسع في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم الميادين التي تعد مجالا خصبا لتطوير النشاط التمويلي للبنوك ، باعتبار أن هذا القطاع من المؤسسات يشكل غالبية النسيج المؤسساتي في أغلب الدول ، و حتى تكون استراتيجية البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر فعالية فإنها تتطلب توافر المتطلبات التالية:

تكييف المستويات الإدارية الخاصة بالدراسات واتخاذ القرارات لتحقيق الكفاءة والفعالية وذلك بالاهتمام ب:

توفير أدوات و دعالم تسيير القروض

تطوير وتنمية القدرات الإدارية على تحليل خطر تقديم القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إعداد السياسة الإقراضية للبنك بما يتماشى مع الأهداف العامة المسطرة

العمل على توزيع الخطر الائتماني على مختلف النشاطات الاقتصادية

الحث على إنشاء مؤسسات رأسمال المخاطر ومؤسسات التمويل الإيجاري من أجل تغطية نقص

مستوى التمويل الذاتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المرافقة والمساعدة الدائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتوفير التعاون والتنسيق مع المعلومات الضرورية حول هذه المؤسسات .

ثانيا : متطلبات علاقة دائمة بين البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حتى تتحقق علاقة تتميز بالثقة والتعاون بين البنك و المؤسسة الصغيرة والمتوسطة و التي تبدأ عادة بحصول المؤسسة على قرض من البنك، لابد من توفر الشروط الأساسية التالية:

تحقيق علاقة قوية ودائمة بين البنك و المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ، و التي تركز على الشفافية و الحوار و الثقة كأحد أهم مبادئها .

على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقديم كل المعلومات الضرورية للبنك (الحسابات السنوية ، الوضعية المالية ، التزاماتها التجاه البنوك الأخرى([1]).

على البنوك تقديم كل المعلومات الضرورية بشروط منح القروض ، التي تلبي احتياجاتها المالية القواعد التنظيمية لمنح القروض)

على أصحاب المؤسسات إعلام البنوك بأي تغييرات تطرأ على الوضعية العامة للمؤسسة ، التي تكون لها آثار على علاقاتها مع البنوك المقرضة

تجنب البنك لأي تعطيل وتقصير في اتخاذ قراراته في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثا : المبادئ الضرورية للبنوك في منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أشارت بعض الدراسات المتخصصة إلى أن هناك مجموعة من المبادئ الضرورية التي لابد من إتباعها من طرف البنوك عند الإقبال على الاهتمام بتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي كالتالي:

- ✓ الاستخدام الجيد والدقيق الأدوات التحليل المالي
- ✓ المعرفة الجيدة للمسيرين ومحيطهم

[1] عزيزة بن سمينة الائتمان في البنوك التجارية المخاطر واساليب تسييرها ، الذية الأولى دار الأيام لنشر والتوزيع عمال الأردن 2017 ص18

- ✓ طلب الضمانات الكافية من أجل دعم المخاطرة
- ✓ المتابعة شبه اليومية لتطور المؤسسة وتبسيط تدفق المعلومات بين المؤسسة و البنك :
- ✓ دراسة المخاطر في الواقع من طرف مصلحة القروض
- ✓ المساعدة الفعالة للمصالح الإدارية على مستوى البنوك في متابعة المخاطر

المطلب الثالث: الواقع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن تحديد الاتجاه المستقبلي وبناء الطول يستلزم تناول الوضع الحالي بهدف تحديد نقاط الضعف والقوة. ومما لا شك فيه أن تحليل هذا الوضع سوف يتناول عدة جوانب أولها الدعم في صورة قروض والتمويل وكيفية التعامل معها من الجانب الحكومي والبيئة الخاصة بها ومنها نستخلص مدى قدرة هذه المؤسسات على المنافسة.

1 – البعد الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حاليا لا يتوفر في معظم الدول النامية بشكل عام جهات رسمية مهمتها تقديم قروض وبضمان حكومي كما يحدث لقطاع الصناعي أو القطاع المقاولات، فالتمويل والفروض أمر هام وحيوي لأي نشاط يمارس وعادة في ظل هيكل القطاع المصرفي في هذه الدول نجد أن القدرة على الاقتراض شبه معدومة والاعتماد دوما على الذات أو الأقارب واضح وذلك من خلال الدراسات والندوات التي عقدت مع البنك الدولي ووزارتي المالية والتجارة في هذه الدولية.

وقد حددت الورقة المقدمة من البنك الدولي مشاكل التمويل للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية وهي([1]):

عدم الرغبة في التمويل متعلقة بالضعف الإداري التنظيمي لها.

الدور والمفهوم الحكومي معدوم وتواجه المؤسسات مشاكل في التمويل من خلال البنوك الرسمية أو المعنية علاوة على أنها تستفيد من نظام الحوافز الحكومية.

إن الحلول لهذه المشاكل تكون بتوجيه جزء كبير من الموارد التي استفادت منها المشاريع الكبرى لتنمية ورعاية المشاريع الصغيرة.

[1] نبيل جواد " إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مجد، بيروت 2006م، من 170

. استغلال تمويل الكبيرة لدعم التعاون والتفاهم والتبادل التجاري مع المنشآت الصغيرة كما هو حاصل في الدول الصناعية المتقدمة.

. تبني استراتيجية مغايرة من قبل صندوق النقد في هذه الدول تهدف إلى تسخير الدعم والتمويل في القطاع المصرفي لكي يمارس دوره في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونه مركز النقل لأي اقتصاد.

. عدم توفر إدارة التسويق لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عدم وجود تصور واضح لدى هذه المؤسسات في ممارسة الدور التسويقي.

عدم توفر الشركات الحاضنة والداعمة كما هو الحال في العالم المتقدم مثل حالة التجربة الإيطالية واليابانية والأمريكية.

ولمعالجة الخلل في بعض الدول النامية لابد من الحاجة إلى:

. وجود شركة تقوم بدور المخطط والمنظم والمنسق حيث توجه القدرات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الاتجاه الصحيح، ويعتبر من أمن وسائل الدعم التنمية للصناعات الصغيرة حتى تنمو وتنافس غيرها.

زيادة معدل التبادل والاستفادة من الموارد المحلية لتوفير احتياجات الشكات الكبيرة والمتوسطة بهدف رفع القيمة المضافة.

. إجراء دراسة للتعرف على حجم التعاون المحلي لرفع القيمة المضافة في أسواق الدول النامية.

2 – هيكل التعامل الحكومي

تتعدد وتتباين في الدول النامية والعربية منها الجهات الرسمية التي تتعامل مع المؤسسات الصغيرة الإصدار التراخيص البلديات وزارة التجارة الدفاع المدني)، ومعها تضاف رسوم للحصول على هذه التراخيص ويضاف لها عادة مكتب العمل ووزارة الداخلية والخارجية للحصول على العمالة اللازمة لممارسة العمل.

ومما لا شك فيه أن تزايد عدد الجهات الرسمية التي تتعامل مع هذا القطاع تسبب نوع من الإرباك وضعف القدرة على الحركة، بالإضافة إلى انعدام وجود جهات رسمية محددة تقدم النصح والدراسات مع عدم توفر خدمات التدريب والتطوير بتكلفة مقبولة، في حين أن في الدول الصناعية هذا الدور يمارس بصورة قوية من قبل الجهات الرسمية نظرا لما يمثله هذا القطاع من قوة اقتصادية.

لذا هي بحاجة ماسة لإعادة صياغة السياسات و الإجراءات المطلوبة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذا رغبنا أن تمارس دورها المطلوب مستقبلا من خلال:

*تبسيط الإجراءات والرسوم المطلوبة من خلال صياغة التعامل مع الجهات الحكومية وإلغاء الخلل من الروتين والنفوذ السلبي للجهات الحكومية

*ترشيد عمل هذا القطاع من خلال تقديم النصح والمشورة لدعم القرار الاستثماري حتى تمارس الوظائف بدرجة عالية من المهنية.

*إعادة هيكلة القطاع الحكومي المتعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3 – القدرة على التنافس والاستمرار حاليا.

إن قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستمرار ينبع من:

_قدرتها على المنافسة.

_المساحة المعطاة لها من المؤسسات الكبيرة الخاصة.

_المنافسة الخارجية.

والاستمرار نتيجة طبيعة للنجاح والقدرة على التنافس من قبل هذه الشركات وقدرتها على تسويق منتوجاتها في الأسواق الدولية والمحلية.

ومن خلال الدراسات التي أجريت على هذه المؤسسات في بعض الدول النامية وخاصة دول الخليج.

4 – التغيرات العالمية الحديثة

تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إضافة إلى المحلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضغوطا عالمية ونتيجة لهذا المناخ الجديد الذي تواجهه، هناك حاجة لتبني سياسة تساعد الشركات الصغيرة والمتوسطة على مواجهة الضغوط التي تستلزم موارد وإمكانيات اقتصادية لتتمكن من المنافسة.

فالمؤسسات إذا اتخذت اتجاه الحصول على الخدمات بدون تنسيق أو دعم ستكون التكلفة مرتفعة حتى تستقر في السوق وتتجاوب معه لذلك يعتبر التأهيل والتحفيز هو دور للدولة والاقتصاد ككل، ويجب أن توفر له الموارد كما هو حاصل في معظم دول العالم.

أ – شبكة المعلومات وأثرها على أسلوب الممارس:(Internet)

شبكة المعلومات internet أحدث وسيلة وأداة لدعم التسويق والوصول للمستهلك بسهولة وقد اتجهت الدول المتقدمة نحو دفع الشركات الوطنية منها على شغل مواقع على الشبكة لتدعيم المنافسة فيها.

وتساعد هذه الشبكة الوصول للمستهلك الراغب في الحصول على السلعة وعرضها له بغض النظر على الارتباط أو التواجد مكانيا.

لذاك من الواجب على الدول النامية أن تسعى إلى تطوير قطاع شبكة المعلومات بتوقيت متسارع لضمان الخدمات وتمكين المؤسسة الصغيرة من الاستفادة من الوجود على الشبكة المعلوماتية بتكلفة معقولة وكفاء مرتفعة.

ب منظمة التجارة العالمية وأثر انضمام الدول النامية لها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعتبر انضمام هذه الدول محل قلق القطاعات اقتصادية عديدة للأسباب التالية:

*دخول شركات منافسة للسوق أو القضاء على الوكالات التجارية.

*انحراف من تهديد التطور التقني الذي خلق جو من المزاحمة وخاصة في مجالات الخدمة التقنية من وراء الحدود.

*سهولة التبادل التجاري والغاء الحواجز الجمركية تعتبر بوادر المنافسة قادمة تتطلب القدرة على المواجهة وتسخير الإمكانيات حتى لا تكون النتيجة عدم القدرة على الاستمرار وبالتالي كارثة اقتصادية، لذلك هناك حاجة أن تتم دراسة الوضع الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدرتها على المنافسة والقدرات المتوفرة لها حتى توجه الموارد الاقتصادية وتدعم، أو يتم تحجيم الدخول في المجالات التي لا توجد فيها قدرة على المنافسة وتوجيه المؤسسات المجال أفضل.

ثالثا: افاق مستقبلية لتدعيم القدرة على الاستمرار :

تستطيع الدول النامية أن تدعم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستمرار وذلك من خلال:

√**الدعم الاقتصادي.**

√**الدعم التقني.**

√**الجمعيات التعاونية.**

√**الأخذ بعين الاعتبار بالتوصيات الخاصة لدول العالم النامية في هذا المجال.**

1 – جوانب الدعم الاقتصادي: تكون من خلال توجيه جزء من الموارد الاقتصادية لتنمية وتطوير القطاع وجعله قطاعا منتجا.

*دعم كفاءة القطاع الإنتاجية واستمرار الأفضل وعدم دعم غير المنتج أو غير القادر على المنافسة.

*دعم حصول المؤسسة على احتياجاتها بتكلفة مقبولة لتخطي عدم كفاءة السوق الإنتاجية.

*دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تكون لها القدرة على المنافسة.

*تطوير مركز الخدمات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

*تأمين مركز خدمي يقدم التدريب والاستشارات.

2 – جوانب الدعم التقني:

اهتمام الدول بتقديم الدعم التقني بسعر وبكلفة مناسبة مع توفير التدريب والتعليم معه كون الجانب التقني وحسب الاتجاه المستقبلي سيكون الميزة التي تدعم الاستمرارية من خلال المنافسة الحادة وانفتاح الأسواق.

قيام الدولة بتوجيه الموارد لدعم الاستثمار في التقنية وتوطينها مع التركيز على إعطاء الجامعات مساحة للقيام بدورها لأن أول خطوة في توطين التقنية تنبع من التعرف عليها وتعليم المجتمع كيفية استخدامها والاستفادة منها.

تعاون قطاعات الدولة الاقتصادية مع الجامعات المميزة بالعلم والمعرفة يؤدي إلى تحقيق المعادلة المطلوبة التنمية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3 – الجمعيات التعاونية

يعتبر الهيكل الحالي للجمعيات التعاونية وطريقة عملها مخرجا ملائما لتكوين المدخرات وتوجيهها لدعم الأنشطة التمويلية علاوة على الحصول على الإمكانات ذات الحجم الكبير بحيث يتم تكوين جمعية تعاونية لكل نشاط اقتصادي حيث تستطيع هذه الجمعيات الحصول على القروض لصالحها علاوة على حجم رأس مالها الذي تم جمعه من المؤسسات الصغيرة.

وتستطيع الجمعيات أن تقدم خدمة الحجم الكبير للمشتركين من توفير الماد الخام والتسويق إلى نشاط التدريب والتطوير.

4 – التوصيات لدول العالم النامية :

تختصر هذه التوصيات في تقديم الدعم المالي المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال تطوير وسائل التمويل بطريقة تمكن المؤسسات المالية الدخول معها مع تمكينها من تحصيل حقوقها المؤسسات الضامنة مثل مؤسسة كفالات في لبنان.

توحيد الجهات التي تتعامل معها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى لا تواجه مجموعة كبيرة من الإجراءات تعيق الدخول والخروج من السوق، مع اعتماد الرسوم المخفضة التي تسهل على المؤسسات الدخول للسوق.

انتشار مراكز خدمات تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستمرار ومواجهة التحديات من خلال التدريب والنصح والمساعدة

تطوير التكامل الاقتصادي بين مختلف الوحدات الاقتصادية ورفع الاعتمادية فيها كبيرة – متوسطة + صغيرة'.

تطوير القدرات وتوفير الإمكانيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستفادة من شبكة المعلوماتية وتطوير مواقع لها كما يحدث في دول العالم المتقدم.

تحديد مدى قدرة الاقتصاد على مواجهة الانضمام لمنظمة التجارة العالمية والاستفادة منها في توجيه الموارد الاقتصادية لتدعيم الاقتصاد وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: دراسات سابقة

المطلب الأول: دراسات سابقة وطنية

I. _ مذكرة ماستر شلايف فاطمة زهرة

عنوان المذكرة "**دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** "

1/الاشكالية

حاول الباحث في هذه الدراسة تقييم مساهمة البنوك في تمويل احتياجات و متطلبات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و ما مدى مساهمة هذه المؤسسات في تحقيق التنمية الاقتصادية وكون التمويلات المدعمة من البنوك هي الحل الامثل لإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

.2/منهج الدراسة

تطرق الباحث في هذه الدراسة الى المنهج الوصفي لوصف و عرض الاطار النظري للدراسة المطروحة كما استخدم المنهج التجريبي وتحليل النتائج في الجزء الميداني

.3/ نتائج الدراسة

تم التوصل في هذه الدراسة الى اهتمام وتشجيع التمويلات المدعمة مع وكالات الدعم والاهتمام بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أصبحت تعد المورد الأساسي في إمكانية خلق مناصب الشغل والنهوض بعجلة التنمية الاقتصادية .([1])

[1] شلايف فاطمة الزهرة ، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مذكرة ماجيستر ،جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة ، سنة 2017

II. مذكرة ماجيستر محسن عواطف

عنوان المذكرة "**إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** "

1/الإشكالية:

تناولت الباحثة في هذه الدراسة مدى قدرة المؤسسة لمواجهة صعوبات المصرفية التي تتعرض لها باعتبار ان التمويل اهم عنصر لضمان نشأة و نمو المؤسسة و ارتباط هذه الصعوبات بعوائق ذاتية (المؤسسة الصغيرة و المتوسطة) ام بطبيعة النظام المصاريف (البنك) ومتمثلة أهداف هذه الدراسة في الوقوف على واقع التمويل المصاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

2/ .منهج الدراسة

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على مجموع البيانات و المعلومات التي تساعد على الوصف الدقيق للمشكلة وتحليلها للوصول الى نتائج دقيقة بالإضافة الى المنهج المقارن في جزء من البحث يتمثل في مقارنة تجارب الدول النامية و المتقدمة بالتجربة الجزائرية في ميدان تمويل مؤسسة الصغيرة و المتوسطة هذا بالنسبة للجانب النظري اما في الجزء التطبيقي فاعتمدت على الاستبيان لإجراء دراسة ميدانية عن طريق المسح الشامل للعينة

3/ .نتائج الدراسة

توصل الباحث في هذه الدراسة ان اكبر عائق يواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر هو العائق المالي بالإضافة الى العقار الصناعي المناسب و الذي يتطلب حلول مرنة تتماشى مع خصوصيتها المالية متحور إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر في عنصرين

- :يتمثل العنصر الأول في وجود نظام مصرفي غير مرن ويعاني من سلبيات عديدة ، و التغيرات الجديدة للاقتصاد المفتوح، أما العنصر الثاني يتمثل في غياب ثقافة السوق المالي في الجزائر، و اعتمادها على موارد مالية ضئيلة مسيرة وفقا لنماذج تقليدية

- .مصادر التمويل المتوفر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المتمثلة أساسا في البنوك العمومية غير كافية لتلبية احتياجاتها المالية ،و هنا تظهر ضرورة إدخال بدائل التمويل المستحدثة التي تتلاءم أكثر مع خصائص هاته المؤسسات المالية .()[1]

[1]محسن عواطف ، اشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، اطروحة ماجيستر ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2008

أطروحة دكتوراه سماح طلحي

عنوان المذكرة "**دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع الاشارة لحالة الجزائر**"

1/الاشكالية

تطرقت الباحثة في هذه الدراسة الى مدى مساهمة البدائل التمويلية الحديثة كحل الإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كما وضحت امكانية استفادة هذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الخيارات التمويلية المتاحة حديثا بالسوق و قدرتها على تحمل اعباءها بشكل يسمح هلا بتحقيق فعالية اكبر ومن ثم بناء هيكل تمويلي يكون اكثر إيجابية

. 2/ منهج الدراسة

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التاريخي لتتبع اهم المحطات التاريخية التي ميزت تطور المؤسسات الصغرية و المتوسطة في الجزائر و كذا المنهج الوصفي لتغطية الجانب النظري فيما يتعلق بتوضيح مفهوم المؤسسات الصغرية و المتوسطة و اهميتها بالاضافة الى تحليل دور البدائل الحديثة في حل اشكالية تمويل المؤسسات

3/ نتائج الدراسة

توصل الباحث في هذه الدراسة الى ان البنوك كمصدر اساسي في تمويل نشاطات المؤسسة الصغيرة و المتوسطة كما توصل الى افتقار الجهاز التمويلي في الجزائر الى اليات و الابتكارات التمويلية السائدة في البلدان المتطورة في الجزائر و المتوافقة مع خصوصيات المؤسسات الصغرية و المتوسطة و اقتصارها على الصيغ التقليدية فحسب الامر الذي ادى الى تفاقم اشكالية تمويل هذه المؤسسات بالاضافة الى عدم توفر سياسة واضحة لدعم تمويل مؤسسات الصغيرة و المتوسطة ماعدا مجهودات بعض الهيئات التي تعمل بشكل منفرد دون وجود تنسيقات بينها([1]).

[1] سماح طلحي ، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع الاشارة الى حالة الجزائر ، اطروحة دكتوراه ،جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، سنة 2014

المطلب الثاني: دراسات سابقة أجنبية

I. عنوان الأطروحة : "تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة" 2020 مصر

الباحث: هاني محمد دويدار

1_الإشكالية:

رغم الدور المحوري الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (SMEs) في تحقيق النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل، فإنها تواجه عقبات جسيمة في الوصول إلى التمويل البنكي، مما يحول دون توسعها أو حتى استمرارها في كثير من الأحيان.

فلماذا تفشل البنوك التجارية في تلبية احتياجات هذه المؤسسات التمويلية بشكل كافٍ، رغم توفر صيغ تمويل متعددة (مثل القروض التقليدية، التمويل الإسلامي، وقرض الإيجار)؟

2_المنهج:

منهج استقصائي يعتمد على مسح ميداني وتحليل بيانات البنوك التجارية التي تمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحليل واقع التمويل البنكي، الصعوبات التي تواجهها هذه المؤسسات في الحصول على التمويل، ودراسة صيغ التمويل المتاحة مثل قرض رأس المال، قرض الإيجار، والتمويل الإسلامي.

استخدام استبيانات ومقابلات مع مسؤولي البنوك وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهم النتائج:

التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يواجه معوقات كبيرة مثل نقص الضمانات، ضعف المعلومات المالية، وارتفاع المخاطر البنكية.

الصيغ التمويلية التقليدية غير كافية، وهناك حاجة لتطوير آليات تمويل مبتكرة مثل التمويل الإسلامي وقرض الإيجار.

ضرورة وجود دعم حكومي وبرامج تحفيزية لتسهيل وصول هذه المؤسسات إلى التمويل.

قرض الإيجار يساهم بشكل فعّال في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، خاصة في ظل محدودية التمويل التقليدي.

المنهج:

منهج استقصائي يعتمد على مسح ميداني وتحليل بيانات البنوك التجارية التي تمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحليل واقع التمويل البنكي، الصعوبات التي تواجهها هذه المؤسسات في الحصول على التمويل، ودراسة صيغ التمويل المتاحة مثل قرض رأس المال، قرض الإيجار، والتمويل الإسلامي.

استخدام استبيانات ومقابلات مع مسؤولي البنوك وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3_أهم النتائج:

التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يواجه معوقات كبيرة مثل نقص الضمانات، ضعف المعلومات المالية، وارتفاع المخاطر البنكية.

الصيغ التمويلية التقليدية غير كافية، وهناك حاجة لتطوير آليات تمويل مبتكرة مثل التمويل الإسلامي وقرض الإيجار.

ضرورة وجود دعم حكومي وبرامج تحفيزية لتسهيل وصول هذه المؤسسات إلى التمويل.

قرض الإيجار يساهم بشكل فعّال في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، خاصة في ظل محدودية التمويل التقليدي.

II. رسالة ماجستير "دور المؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر."

- **أ. محمد رمضان عقل**

1_منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على منهج التحليل الوصفي والاستقرائي، بهدف جمع المعلومات والبيانات وتحليلها، للوصول إلي أهم مصادر التمويل الملائمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، واستكشاف المشكلات والتحديات التي تواجه تلك المشروعات، للوقف على اهم نقاط القوة والضعف التي تواجه تمويل المؤسسات المالية لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر.

1_الاشكالية :

رغم **الوضع التشريعي المنظم** لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر (القانون رقم 141 لسنة 2004)، و**مساهمتها الكبيرة** في الاقتصاد المصري (80% من الناتج المحلي، 75% من التشغيل) فإن هذه المشروعات **لا تزال تواجه عوائق جسيمة في الوصول إلى التمويل المؤسسي.**

فكيف يمكن تفسير **هذه المفارقة** بين الأهمية الاقتصادية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وضعف حصولها على التمويل، رغم وجود مؤسسات مالية متعددة وقوانين داعمة؟

2_ تساؤلات البحث الفرعية

- لماذا يفشل القانون المصري في تحفيز المؤسسات المالية على تمويل المشروعات الصغيرة رغم تنظيمه للقطاع؟
- ما هي أبرز المعوقات الهيكلية التي تحول دون وصول هذه المشروعات إلى التمويل المؤسسي؟
- كيف يمكن تطوير آليات تمويل غير تقليدية (مثل التمويل المباشر أو المنصات الرقمية) لسد فجوة التمويل؟
- ما دور الدعم غير المالي (كالتدريب والتسويق) في تعزيز جدارة المشروعات الصغيرة ائتمانيًا؟

3_ فرضيات الدراسة (المحتملة)

- القوانين الحالية غير كافية لتحفيز البنوك على تمويل المشروعات الصغيرة بسبب غياب الحوافز المالية (مثل الضمانات الجزئية أو الإعفاءات الضريبية).
- المشروعات الصغيرة تعاني من فجوة معلوماتية، حيث تفتقر إلى البيانات المطلوبة لتقييم المخاطر من قبل المؤسسات المالية.
- التمويل غير الرسمي (مثل التمويل العائلي أو المقرضين الخاصين) يهيمن على قطاع المشروعات الصغيرة بسبب تعقيدات التمويل البنكي.

4_ نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلي عدد من النتائج أهمها- : ينظم القانون رقم 141 لسنة 2004 الخاص بتنمية المشروعات الصغيرة في مصر أمر إنشاء وتمويل المشروعات الصغيرة، ولكنه جاء خالياً من أي مزايا ضريبية أو تأمينية للمشروعات الصغيرة – . تساهم المشروعات الصغيرة بشكل كبير في التنمية الاقتصادية في معظم دول نظرا لتشغيل الشباب وتوليد الدخول والحد من الفقر، فضلاً العالم لكونها مصدر عن المساهمة في تعزيز معدلات النمو الاقتصادي من خلال المساهمة في خلق الناتج المحلى.

تتعدد التحديات التي تواجه المشروعات الصغيرة في مصر، ن وا كان أبرزها مشكلة فضلاً عن نقص الدعم الفني الحصول على التمو ،يل والتسويق الداخلي والخارجي، والتكنولوجي والترابط مع المشروعات الكبرى، وهو ما تسعى الحكومة المصرية الى الحد منه من خلال برامج الدعم المالي المتمثلة في قروض أو مبادرات بعض البنوك، بالإضافة الى برامج الدعم غير المالي – . زيادة عدد المشروعات الصغيرة في

مصر بشكل كبير، الأمر الذي جعل منها مصدر مهم في تعزيز التنمية **الاقتصادية في** مصر خاصة في ضوء مساهمتها في الناتج المحلى الإجمالي بنسبة تصل إلى 80 ،%بينما تسهم في التشغيل نحو75%.

III. دراسة من المغرب : اطروحة دكتوراه ، سنة 2020

ب عنوان: "دور التمويل البنكي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المغرب"

الباحث: *عبد الإله بنعبد الله (كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الخامس، الرباط)*

1_الإشكالية

على الرغم من **التركيز الحكومي المغربي** على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (SMEs) كرافعة للتنمية الاقتصادية، ووجود إطار قانوني وتنظيمي يسهل الوصول إلى التمويل، فإن **75% من هذه المؤسسات تواجه صعوبات في الحصول على القروض**

2_تساؤلات البحث

1. لماذا **تفشل السياسات التمويلية المغربية** في تحقيق شمولية التمويل البنكي للSMEs، رغم وجود أدوات داعمة (كصندوق الضمان)؟
2. كيف يمكن تفسير **إصرار البنوك على اشتراط ضمانات كبيرة** رغم ارتفاع معدلات رفض طلبات الSMEs؟
3. ما هي **الآليات البديلة)** كالتمويل التشاركي أو المنصات الرقمية) التي يمكن أن تسد فجوة التمويل؟
4. هل **غياب الوعي المالي** لدى أصحاب الـ SMEsيُفاقم مشكلة التمويل؟

3_فرضيات الدراسة (المحتملة)

1. **المؤسسات الصغيرة تعاني من "إقصاء ائتماني** "بسبب تحيز البنوك لصالح المؤسسات الكبرى ذات الضمانات المادية.
2. **صندوق الضمان المركزي (CGM) غير فعال** في تقليل مخاطر التمويل بسبب محدودية تغطيته أو البيروقراطية.
3. **التمويل الإسلامي (المشاركة، المرابحة)** قد يكون حلاً بديلاً، لكنه لا يحظى بانتشار كافٍ في المغرب.

إلى أي مدى يمكن تفسير **هذه المفارقة** بين الجهود الرسمية لتعزيز التمويل البنكي للSMEs، واستمرار عجز هذه المؤسسات عن الوصول إليه؟

4_المنهجية:

- **تحليل كمي** :استخدام بيانات من **بنك المغرب** و**المكتب الوطني للإحصاء**.(2020-2015)
- **استبيان** :شمل 100 مؤسسة صغيرة ومتوسطة في قطاعات الصناعة والخدمات.

5_النتائج:

- **75%**من المؤسسات تواجه صعوبات في الحصول على قروض بنكية بسبب **اشتراط ضمانات كبيرة**.
- **20%**فقط من القروض البنكية موجهة للـ SMEs(مقابل **50%** للمؤسسات الكبرى)
- **التوصية** :تبني سياسات تشجيعية مثل **ضمان جزئي للقروض** عبر **صندوق الضمان المركزي**.

المطلب الثالث: المقارنة بين الدراسة الحالية و الدراسات السابقة

بعد التطرق إلى بعض من الدراسات السابقة التي عالجت مواضيع لها عالقة بموضوع الدراسة سوف يتم المقارنة بينها وبين هذه الدراسة الحالية من حيث أوجه التشابه وأوجه الاختلاف.

1_أوجه التشابه

في كل من الدراسات السابقة والدراسة الحالية تم التطرق إلى:

- ✓ أهمية التمويل البنكي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ التعرف على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدراسات السابقة والدراسة الحالية.

2_أوجه الاختلاف

- ✓ اختلفت الدراسات السابقة ودراستنا الحالية في مكان وزمن إجراء الدراسة
- ✓ الاختلاف في عينة الدراسة حيث اعتمدت دراستنا على الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية عين تموشنت .
- ✓ اعتمدت دراستنا في جمع المعلومات عن طريق المقابلة الشخصية.

خلاصة الفصل الأول

يستعرض هذا الفصل الأسس النظرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، موضحاً تباين التعريفات نتيجة صعوبة الاتفاق على مفهوم موحد لها. وتُعرف عموماً بأنها أنشطة تُمارَس من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، وتتسم بصغر الحجم، وقلة عدد العمال، وبساطة الهيكل التنظيمي، وانخفاض رأس المال اللازم لتأسيسها. كما تطرق الفصل إلى مصادر تمويل هذه المؤسسات، مع التركيز على البنوك باعتبارها الممول الرئيسي، رغم وجود تحديات تمويلية ترتبط بالمؤسسة أو بالجهة الممولة.

كما تناول الفصل عدداً من الدراسات السابقة التي أكدت على أهمية التمويل في إنشاء هذه المؤسسات وتطويرها، واستعرضت مختلف الجوانب المتعلقة بتمويلها البنكي.

الفصل الثاني
دراسة حالة المؤسسة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

توطئة:

تلعب الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية Agency Development And Support Entrepreneurship National المعروفة بـ " NESDA" دورا أساسيًا في تكثيف النسيج الصناعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتساهم في خلق فرص العمل وامتصاص البطالة، كما تسعى إلى تطوير التعاقد الخارجي وزيادة الصادرات.

المبحث الأول: تقديم عام لمؤسسة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

المطلب الأول: البطاقة الفنية للمؤسسة:

أ_تعريف المؤسسة:

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية•، هي هيئة حكومية ذات طابع خاص موضوعة تحت وصاية وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المُصغّرة,

تتكفل الوكالة بتسيير جهاز ذو مقاربة اقتصادية، يهدف الى مرافقة حاملي المشاريع لإنشاء وتوسيع مؤسسات مصغرة في مجال انتاج الخدمات والسلع، قصد خلق الثروة ومناصب عمل.

تغطي شبكة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية كامل تراب الوطن وذلك عبر وكالاتها الولائية• وفروعها المتواجدة في الدوائر الكبرى.

ب _النشأة:

كرّس المشرع الجزائري مهمة المرافقة المقاولاتية ضمن المراسيم المنشئة والمنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو للهيئات الداعمة لها وهي الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

فكانت البادرة الأولى في نص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي المنشئ للوكالة رقم96-296بقولها "تدعم وتقدم الإستشارة وترافق الشباب ."(1)

•نغطي جميع ولايات الوطن، بإجمالي 51 وكالة ولائية وفروع محلية مع أزيد من 171 فرع محلي متواجد عبر الدوائر الكبرى

[1]المادة 6من المرسوم التنفيذي رقم ،96 _296 , محمد حافظ بوغابه، محمد قوجيل، المرافقة في إنشاء المشاريع الصغيرة، مداخلة في الملتقى الوطني استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطات يومي 18_19أفريل ،2011كليه علوم اقتصادية جامعة قاصدي، ص12

وكان للمرسوم التنفيذي رقم 01 – 18 نفس التوجه في المادة 13منه، ضمن إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمرافقتها وعدلت بالمادة 20من المرسوم التنفيذي

رقم 17– 02السالف الذكر .حيث جسد القرار الوزاري المؤرخ في 20فيفري 2023ضمن الإستراتيجية الجديدة للدولة والخاص تنظيم سير لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الإستثمار المحدثة على مستوى الوكالة في مادته 12 بتعين مرافق مكلف على مستوى الوكالة بمتابعة المشروع الإستثماري، مع ضمان المتابعة الدائمة للملف إلى غاية استفادة المستثمر الشاب من قرض التمويل,

ج_أهدافها :

تسعى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية الى إلى مجموعة من الأهداف نوجزها فيمايلي:

_دعم وتنمية المقاولاتية في الجزائر

_ترقية نظام بيئي للمقاولاتية الذي يحفز على إنشاء,

_ تمويل وتطوير المؤسسات المُصغّرة عالية الأداء، ذات صمود وتخلق قيمة مُضافة مستدامة للمواطنين وللوطن

–تعزيز جميع أشكال الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى تعزيز روح ريادة الأعمال.

د_مهام الوكالة

تشمل مهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

- تدعيم وتقديم الإستشارة والمرافقة.
- توفير جميع المعلومات الاقتصادية والتقنية والتشريعية والتنظيمية المتعلّقة بأنشطة حاملي المشاريع.
- تطوير العلاقات مع الشركاء والجهات المعنية (البنوك، مصلحة الضرائب، صندوق الضمان الاجتماعي).
- تطوير الشراكة بين مختلف القطاعات لتحديد فرص الاستثمار .
- تكوين حاملي المشاريع ضمن مراكز تطوير المقاولاتية
- تمويل مشاريع الشباب وإبلاغهم عن مختلف الإعانات الممنوحة.
- المرافقة والمتابعة عن بعد للمؤسسات المصغرة المنشأة من طرف أصحاب المشاريع.
- تشجيع كل الإجراءات والتدابير الرامية إلى تعزيز إنشاء وتوسيع الأنشطة

شروط تأهيل أصحاب المشاريع.

يجب أن يتمتّع حامل المشروع بعدد من الشروط لكي يستفيد من الامتيازات الممنوحة:

- أن يتراوح عمر الشخص ما بين 18 و 55 سنة.
- أن يكون ذا شهادة أو تأهيل مهني و/أو له مهارات معرفية معترف بها بشهادة أو أيّة وثيقة مهنية أخرى.
- أن يتابع التكوين المقدّم له عن طريق مراكز تطوير المقاولاتية.
- أن يقدّم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدّد.

هـ_أنواع التمويل المتوفرة :

- التمويل الذاتي: أين يقدّم حامل المشروع 100% من مبلغ الاستثمار.
- التمويل الثنائي: أين يقدّم كلّ من حامل المشروع والوكالة 50% من مبلغ الاستثمار.
- التمويل الثلاثي: أين يقدّم حامل المشروع مبلغًا يتراوح من 5 إلى 15% من قيمة الاستثمار، وتقدّم الوكالة من 15 إلى 25% من المبلغ، ويتكفّل البنك بِـ 70% من مبلغ الاستثمار الكلّي

و_قائمة الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار جهاز الوكالة.

- في مرحلة إنجاز المشروع
- تطبيق معدل مخفض نسبته 5% من الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.
- الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على المكتسبات العقارية المحدثة في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- في مرحلة الاستغلال .
- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة (03 سنوات، 06 سنوات أو 10 سنوات) حسب موقع المشروع، ابتداءً من تاريخ إتمامها.
- إعفاء كامل لمدة (03 سنوات، 06 سنوات أو 10 سنوات) حسب موقع المشروع، ابتداءً من تاريخ استغلالها من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU أو الخضوع للنظام الضريبي الحقيقي حسب القوانين السارية المفعول.

- عند انتهاء فترة الإعفاء المذكورة أعلاه، يمكن تمديدها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمّال على الأقل لمدة غير محددة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية عين تموشنت

يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية عين تموشنت من :

- المدير
- أمينة مكتب
- مكلف بالاتصال
- خلية تكوين
- مصلحة الإحصاء والاعلام الالي
- مصلحة الإدارة والوسائل
- مصلحة المحاسبة المالية
- مصلحة المرافقة
- مصلحة المتابعة و المنازعة و التحصيل

الشكل رقم (02-01): الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية عين تموشنت

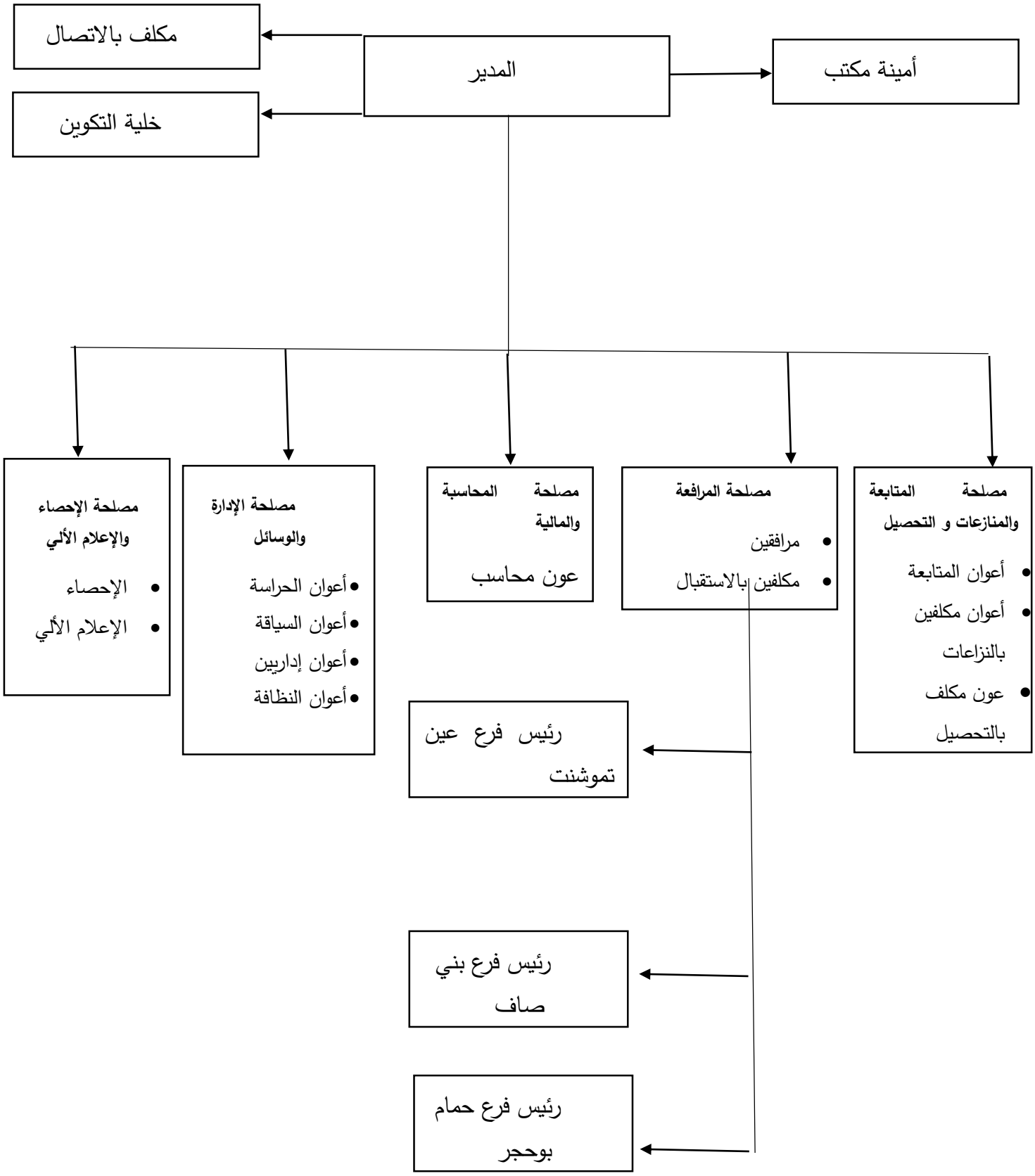

وتتمثل مهام كل مصلحة كما يلي:

*المدير: المسؤول الأول عن تسيير الوكالة ومتابعة تنفيذ السياسات والبرامج، وضمان التنسيق بين مختلف المصالح.

*أمينة مكتب :

- تُعنى بمهام السكرتارية والاستقبال.
- تنظيم المراسلات والاجتماعات.
- أرشفة الوثائق الإدارية.

*مكلف بالاتصال:

- مسؤول عن العلاقات الإعلامية والتواصل مع الشركاء.
- إعداد الحملات التحسيسية.
- إدارة منصات التواصل الخاصة بالوكالة.

*الخلايا والمصالح التقنية والإدارية:

_خلية التكوين:

- تنظيم دورات تكوينية لفائدة حاملي المشاريع.
- إعداد برامج التكوين بالتعاون مع الجهات المعنية.

_مصلحة الإحصاء والإعلام الآلي:

- جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالمشاريع والمستفيدين.
- تسيير قواعد البيانات.
- الدعم التقني والمعلوماتي لباقي المصالح.

_مصلحة الإدارة والوسائل:

- تسيير الموارد البشرية.
- إدارة العتاد والممتلكات.

- الإشراف على شؤون المقر وتجهيزاته.

_مصلحة المحاسبة المالية:

- تسيير الميزانية والمصاريف.
- إعداد التقارير المالية.
- متابعة التحويلات البنكية والدعم المالي.

_مصلحة المرافقة:

لديها فروع رئيسية في عين تموشنت بني صاف، حمام بوحجر لديها نفس المزايا والمصالح والمهام:

- مرافقة حاملي المشاريع في إعداد دراسات الجدوى.
- تقديم الاستشارات الاقتصادية والإدارية.
- تتبع مراحل إنشاء المشروع.

_مصلحة المتابعة والمنازعة والتحصيل:

- متابعة وضعية المؤسسات المنشأة.
- معالجة القضايا القانونية المتعلقة بالمشاريع.
- تحصيل القروض غير المسددة ومتابعة المنازعات.

المبحث الثاني: دراسة الحالة

توطئة:

الوكالة الوطنية موجودة من سنة 1998 الى يومنا هذا مرت عبرها عدة تغييرات هيكلية تنظيمية واجرائية .

انتقلت الوكالة تحت وصاية عدة وزارت وهيئات حيث أنها بعد ما كانت تحت وصاية رئاسات الحكومة أصبحت تحت وزارة التضامن، ثم وزارة العمل وتستثمر مندوبية لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمؤسسات المصغرة و المقاولاتية ؛ لأن تحت وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة وتنمية المقاولاتية .

المطلب الأول: الإجراءات منح القروض والائتمان بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تغيرت طريقة التمويل و الملف لهذا فإن الحالة المدروسة يجب اسقاطها في زمانها المناسب، حيث تعذر علينا الاطلاع على المعلومات الشخصية لها برجوع الى القانون 18_07 الذي يحمي و يمنع تداول المعلومات الشخصية بدون موافقته.

الحالة المطلع عليها : تم تمويلها سنة 2010 كانت شروط صحيحة آنذاك؛ حيث أنها وبنفس الشروط لا يمكنها التمويل حاليا (أي أنه حاليا لا يمكن تمويل أو استقبال الملفات إلا للشباب الجامعيين في مرحلة الإنشاء بينما حالتنا المدروسة غير جامعية).

أ_ مسار ملف التمويل للحالة المدروسة :

تقدم الشاب إلى مقر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أنداك بملف يشمل قسمين :

1_قسم إداري (ملف إداري)

الملف الذي وضعه يتضمن مايلي :

- شهادة ميلاد
- بطاقة إقامة
- نسخة من بطاقة التعريف
- شهادة عدم الانتساب CASNOS . CNAS
- فاتورة شكلية للعتاد
- فاتورة شكلية لتأمين العتاد

2_قسم تقني :

يحتوي هذا القسم على فواتير شكلية ,عتاد ،تأمين ، تهيئة ،فاتورة المواد الأولية .

- يتسلم هذا الشاب **الوثيقة رقم 1**[1] يتم تسجيل الملف مباشرة في نظام المعلوماتية عبر الحواسيب يحصل على رقم الملف و تاريخ إيداع الملف .
- يسلم له وثيقة طلب الاستفادة من الامتيازات والتي يمضي عليها **الوثيقة رقم 2** [2]
- يتم دراسة الملف وكذا التحقق من شروط التأهيل حيث يتم تقديمه أمام لجنة الاعتماد وتمويل المشاريع . قرار اللجنة يمكن : الاعتماد أو الرفض , تأجيل.

في حالة الاعتماد يتسلم الشاب حامل المشروع شهادة التأهيل **الوثيقة رقم 3** [3] التي تعتبر موافقة مبدئية على تمويل مشروع الشاب الحامل للمشروع ومدة صلاحيتها 12 شهر .

- يطلب من الشاب البدأ في إجراءات خلق مؤسسة مصغرة طبقاً للمشروع الذي تقدم به الى الوكالة ؛ فتح سجل تجاري أو كراء محل بطاقة ضريبية تسديد الملف التقني ويتم إرسال الملف المحين إلى البنك الذي قبله أثناء اعتماده في لجنة اعتماد مرفوقاً بالبطاقة "تعريفية للمؤسسة **وثيقة رقم 4**"[4]. في أجال لا تتعدى شهرين، يجب على البنك ان يدلي برأيه فيما يخص ملف القبول أو الرفض بسبب معلل في حالة القبول يسلم البنك الوكالة نسخة من الموافقة البنكية و التي بموجبها يتم دراسة وتحيين الملف من جديد من طرف الوكالة .

وعليه يتم تسليمه قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية الخاصة بالإنجاز مرحلة الإنشاء، **وثيقة 5** [5] مرفوقاً بدفتر الشروط مصادق عليه **وثيقة رقم6** [6] ،كما يمضي على 10 سندات بأمر بقيمة إجمالية يساوي قيمة التمويل الغير مكافئ للوكالة PNR .

يتم تمويل الشاب بواسطة أمر تحويل ممضى من طرف المحاسب ومدير الوكالة **وثيقة رقم07.**[7]

يمول عتاده عبر مراحل :

---

[1] أنظر الملحق رقم 1

[2] أنظر الملحق رقم 2

[3] أنظر الملحق رقم 3

[4] أنظر الملحق رقم 4

[5] أنظر الملحق رقم 5

[6] أنظر الملحق رقم 6

[7] أنظر الملحق رقم 7

1_مرحلة طلبية : 10% او 30%

2_مرحلة النهائية :فاتورة النهائية 90% أو 70% **وثيقة رقم8** [1]

بعد استلام العتاد يتقدم أعوان الوكالة لأجل إجراء عملية مراقبة انطلاقة النشاط ودخول المؤسسة في مرحلة الاستغلال عبر **وثيقة رقم09** .[2]

الوثيقة 01: قرار استلام الملف :

*رقم طلب الامتياز

*تاريخ طلب

*الشريك (1,..,4)

*النشاط

الوثيقة 02: الموضوع :منح طلب المزايا

*النشاط

*المكتب رئيسي للمشروع

*نوع تمويل

**معلومات على الشركاء

الوثيقة 03: شهادة التأهيل

شهادة التأهيل: هي موافقة مبدئية على المشروع فيها عدة فقرات :

*الاعنات المالية

*الامتيازات الممنوحة

لديها صلاحية سنة الانشاء القانوني للمؤسسة

1 . ورقة بينات (مرحلة الانشاء)

[1] أنظر الملحق رقم 8

[2] أنظر الملحق رقم 9

2. تعريف المشروع

3. تعريف بمدير المشروع و شريك (1,2,3,4)

4. هيكل الاستثمار

*مصاريف مبدئية

*الموقع

*معدات الثانوية

*معدات الدوارة (سيارة)

*معدات النقل (شاحنة نقل)

*صندوق ضمان الاخطار البنكية

5. استثمار

الوثيقة 05: قرار منح الامتيازات الضريبية والاعانات المالية الخاصة بالإنجاز مرحلة الإنشاء

موافقة نهائية

- قسم فيه سندات القانونية
- المادة 01 : في اطار الاستثمار المؤهل للمساعدة من جهاز دعم تشغيل الشباب
- المادة 02 : التعريف بالمؤسسة
- المادة 03 : التعريف بصاحب او اصحاب المشروع
- المادة 04 : التعريف بالمسير
- المادة 05 : الامتيازات الضريبة , الاعنات المالية
- المادة 06 : تاريخ مفعول الاستفادة من الامتيازات لمرحلة الإنجاز
- المادة 07: الإعفاءات الممنوحة في هذا القرار لا تعفي المؤسسة وأصحاب المشروع من التصريحات الضريبية في احترام الآجال المحددة قانونا
- المادة 08 : ترسل نسخة طبق الأصل من هذا القرار لكل الإدارات والمؤسسات المعنية بتطبيق هذا الجهاز

الوثيقة 06 :دفتر الشروط

دفتر الشروط يحدد التزامات أصحاب المشاريع المستفيدين من امتيازات ودعم جهاز تشغيل الشباب، طبقًا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المعدل.

*تعريف المؤسسة وهوية صاحب او اصحاب المشروع .

*الشروط الخاصة بالقرض بدون فائدة .

*الالتزامات :

- الالتزامات المتعلقة بالقرض بدون فائدة
- الالتزامات العامة

*أحكام ختامية

الوثيقة 07 : أمر التحويل

فيه ختم : الوكالة الولائية و المحاسب

الوثيق 08: أمر باستخراج صك بنكي

الوثيق 09 : بيان بدأ النشاط مرحلة الانشاء

ب/ دراسة حالة سير ملف مقبول لأحد الأفراد:

_الاسم : ب .أ. ر

_المشروع : شاحنة لنقل البضائع

_إيداع الملف : 2009/04/19

_شهادة تأهيل : 2009/04/22

_إ رسال على البنك : 04/27/ 2009

_الموافقة البنكية : 05/02/ 2010

_قرار الانشاء :2010/05/12

_تمويل في :05/13/ 2010

_نوع التمويل ثلاثي .

_يقوم بأخذ الشيك المورد 15/08/ 2010

_مراقبة انطلاق نشاط من طرف أعوان 2022/09/13

_قرار منح الامتيازات بموجب مرحلة الاستغلال

*ملف منح الامتيازات بموجب مرحلة الاستغلال :

- فاتورة نهائية للعتاد
- تأمين نهائية للعتاد على كل الاخطار
- رهن العتاد
- قرار 2011/07/28DOAE

زيارات دورية 2016/02/09 ACT

ACT 2020/11/30

ACT 2025/04/10

_استفادة من إعادة جدولة القرض البنكي 2019/06/30 _2021/12/31.

في 2025/12/31 تنتهي الاستفادة من إعادة جدولة القرض البنكي اخر قسط.

- تقدر قيمة الاستثمار ما يقارب 9600000.

المطلب الثاني تحليل إحصائيات وكالة تنمية و دعم المقاولاتية لولاية عين تموشنت

تمثل المشاريع الممولة المؤشر الرئيسي لنشاط الوكالة، وتشير إلى مدى استجابة الشباب لبرامج دعم إنشاء المؤسسات.

انطلاقا مما سبق قمنا بدراسة ما مدى استجابة الشباب لبرامج دعم إنشاء المؤسسات و مقارنة بين عدد الذكور و الإناث لسنوات (2022_2023_2024) كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل02-02: أعمدة بيانية لعدد الملفات الذكور والإناث لسنوات(2022 _2023_ 2024)

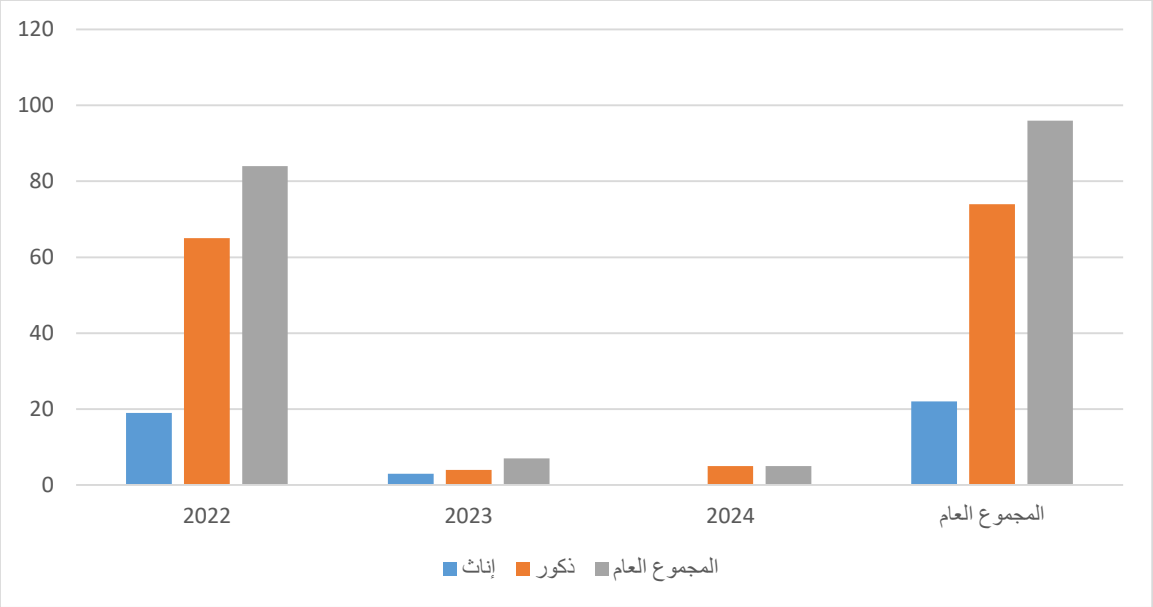

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الوكالة.

يمثل الشكل 2أعمدة بيانية توضح عدد الملفات المودوعة من طرف الذكور و الإناث لدى وكالة دعم و تنمية المقاولاتية ب عين تموشنت خلال السنوات الثلاثة (2022_2023_2024) إضافة إلى مجموع الملفات.

تحليل:

يعكس هذا الشكل تفاوت واضح بين الذكور و الإناث في الإقبال على تقديم الملفات لدى الوكالة ، حيث بلغ عدد الملفات المودعة في سنة 2022 من طرف الذكور كان مرتفعا (حوالي 65 ملفا تقريبا). عدد الملفات النسوية أقل بكثير (قرابة 20ملفا).

سنة 2023 انخفاض واضح في عدد الملفات لكل من الذكور و الإناث، تسجيل أقل من 10 ملفات وعدد ضئيل جدا للإناث.

سنة 2024 استمرار الإنخفاض في عدد الملفات مع تسجيل أرقام مماثلة تقريبا لسنة 2023.

الشكل 02-03 : منحنى تغير الفئة سنية للإناث والذكور للملفات الممولة

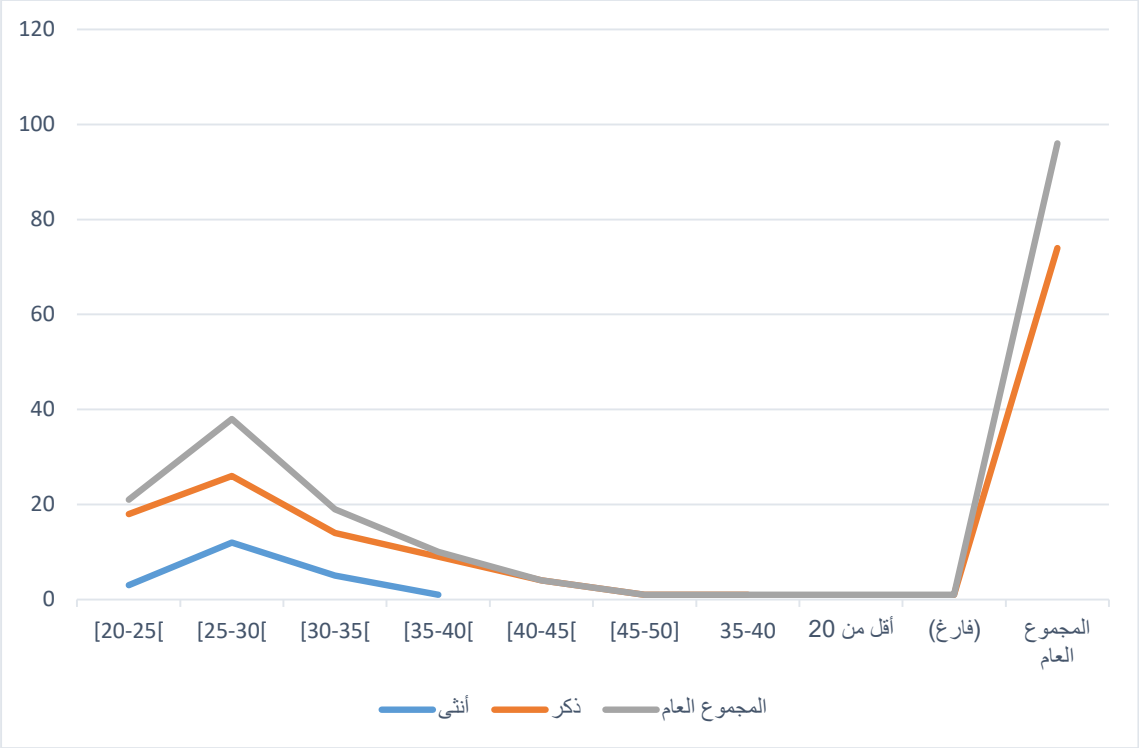

المصدر : من إعداد الطلبين بالاعتماد على معطيات الوكالة

يتضح لنا من خلال الشكل أن الفئة العمرية للإناث المقبلة على المشاريع تتراوح بين 20 الى 35 سنة أما بالنسبة للذكور فإنها تتراوح من 20 الى 45 سنة .

الجدول02_04: أنواع التمويل التي تمنحها الوكالة الموزعة على الاناث و الذكور لسنوات 2022 _2023 _2024

الجنس	التمويل الذاتي	التمويل الثلاثي	المجموع الإجمالي
الإناث	2	20	22
الذكور	1	73	74
المجموع الإجمالي	3	93	96

المصدر : من إعداد الطلبين بالاعتماد على معطيات الوكالة

تحليل:

من خلال قراءتنا للجدول نلاحظ ان خلال سنوات المذكورة أعلاه سجلت الوكالة :

①**التمويل الذاتي**: سجلت عدد الإناث 2 اما عدد ا لذكور 1.

②**التمويل الثلاثي** : نستنتج أن عدد الإناث بلغ 20 أما عدد الذكور فوصل إلى 73 شخص

ولتوضيح أكثر قمنا بتمثيل الجدول على الشكل البياني الآتي:

الشكل 02-04: أنواع التمويل التي تمنحها الوكالة

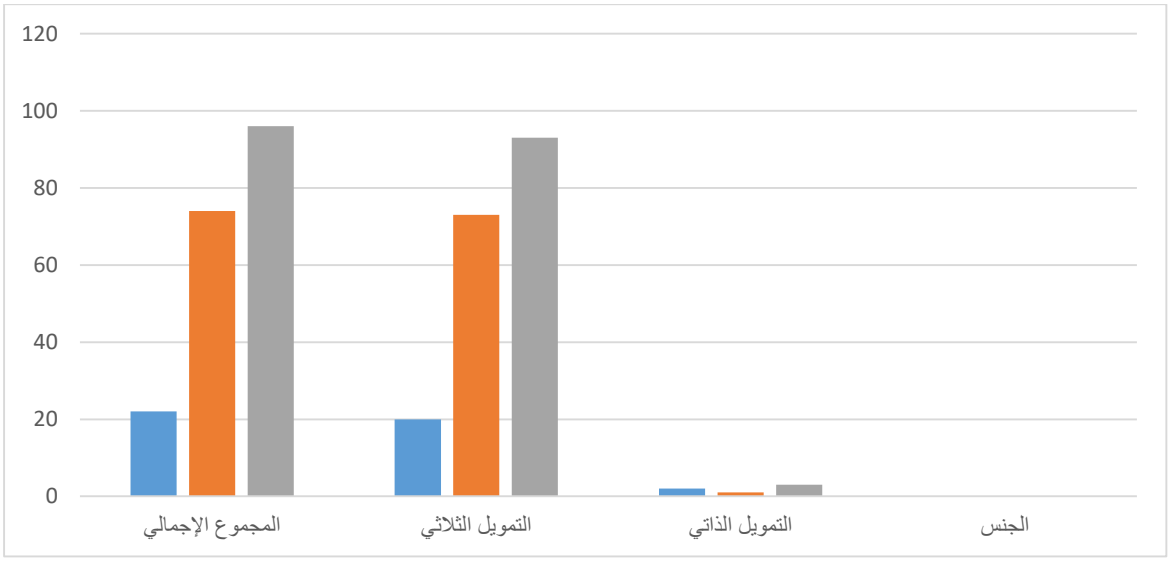

المصدر : من إعداد الطلبين بالاعتماد على معطيات الوكالة

أما في الشكل 5 قمنا بتسليط الضوء على جميع المبالغ الموجهة لتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمقدم من طرف الوكالة الموزعة على البلديات الولاية خلال الفترة الممتدة من2022 إلى 2024 ،ويمكن عرضها من خلال الشكل الموالي:

الشكل02-05: المبالغ الموزعة على البلديات من طرف الوكالة

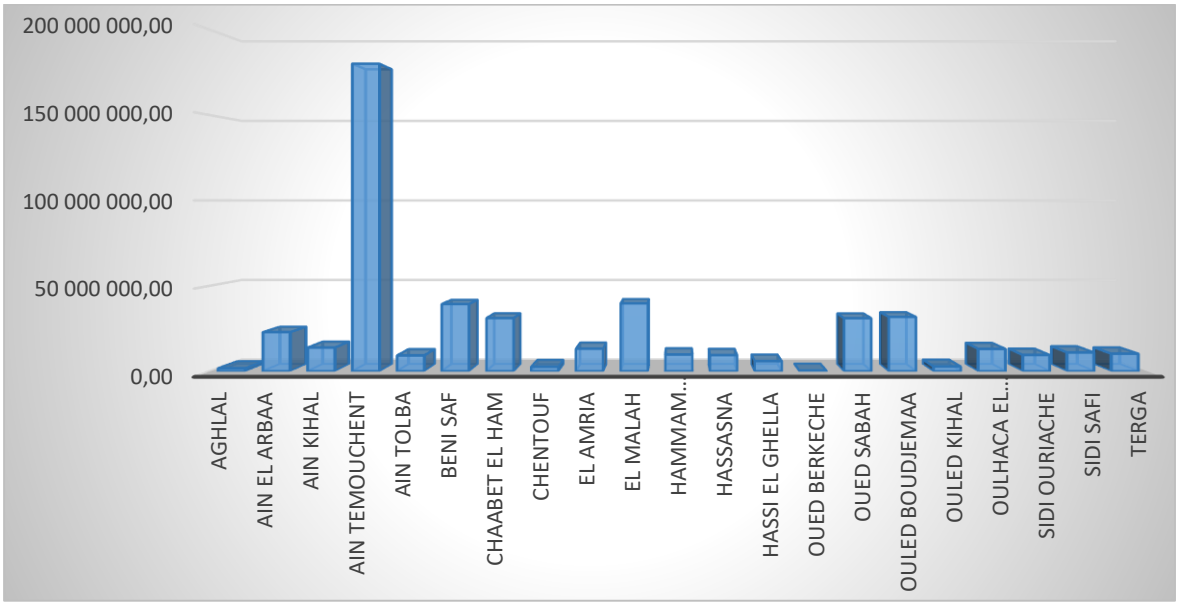

المصدر : من إعداد الطلبين بالاعتماد على معطيات الوكالة

حيث نرى ان بلدية عين تموشنت اكثر تمويل مقارنة مع البلديات الأخرى حيث بلغ المبلغ DA180022788 حيث ان المبلغ المتوسطة بين DA31000000 و DA.40000000 التي أخدتها البلديات التالية: عين الأربعاء وبني صاف, وشعبة اللحم ,و المالح ,وواد الصباح و أولاد بوجمعة مقارنة بالبلديات المتبقية التي كان لها تمويل ضئيل .

الشكل02_06: عدد الملفات الممولة من طرف الوكالة خلال السنوات : 2022 _2023_2024

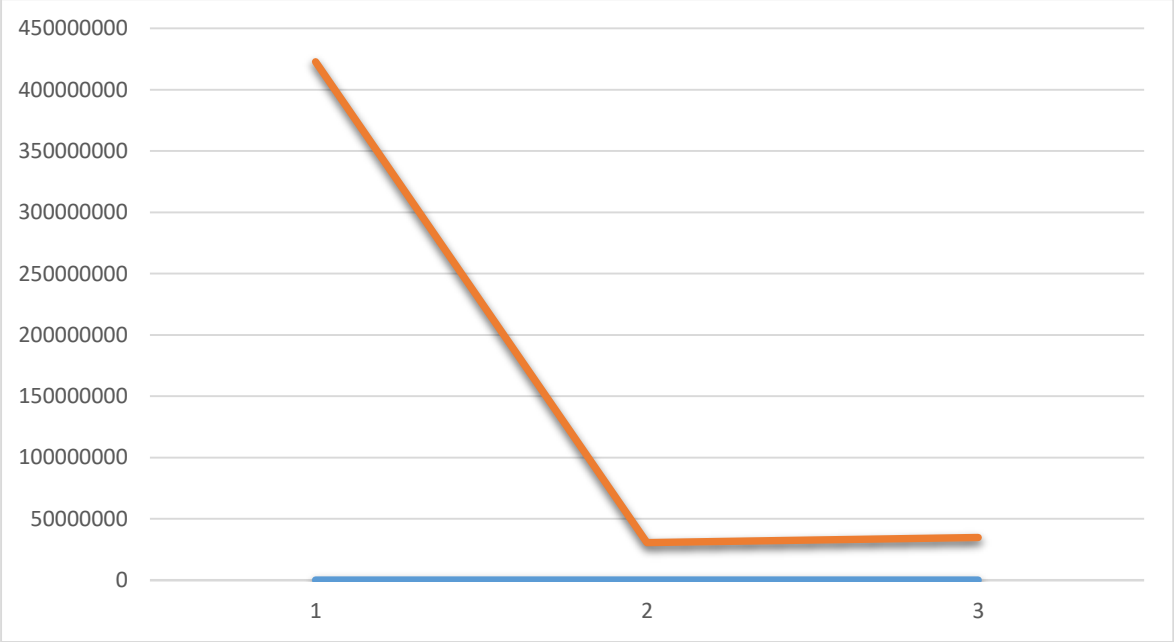

المصدر : من إعداد الطلبين بالاعتماد على معطيات الوكالة

تحليل:

من خلال الشكل يتضح لنا أن عدد ملفات الممّولة من طرف الوكالة شهدت ارتفاعا كبيرا ب 42278094150 دج في سنة 2022 مقارنة مع سنوات الأخرى التي شهدت تراجع كبير سنة 2023 قدرت ب 3053069700 و أما في سنة 2024 بلغت 3479077500 دج.

الشكل02_ 07: أعمدة لمقارنة قيم مختلفة عبر السنوات 2022، 2023، 2024، بالإضافة إلى المجموع العام (Total général).

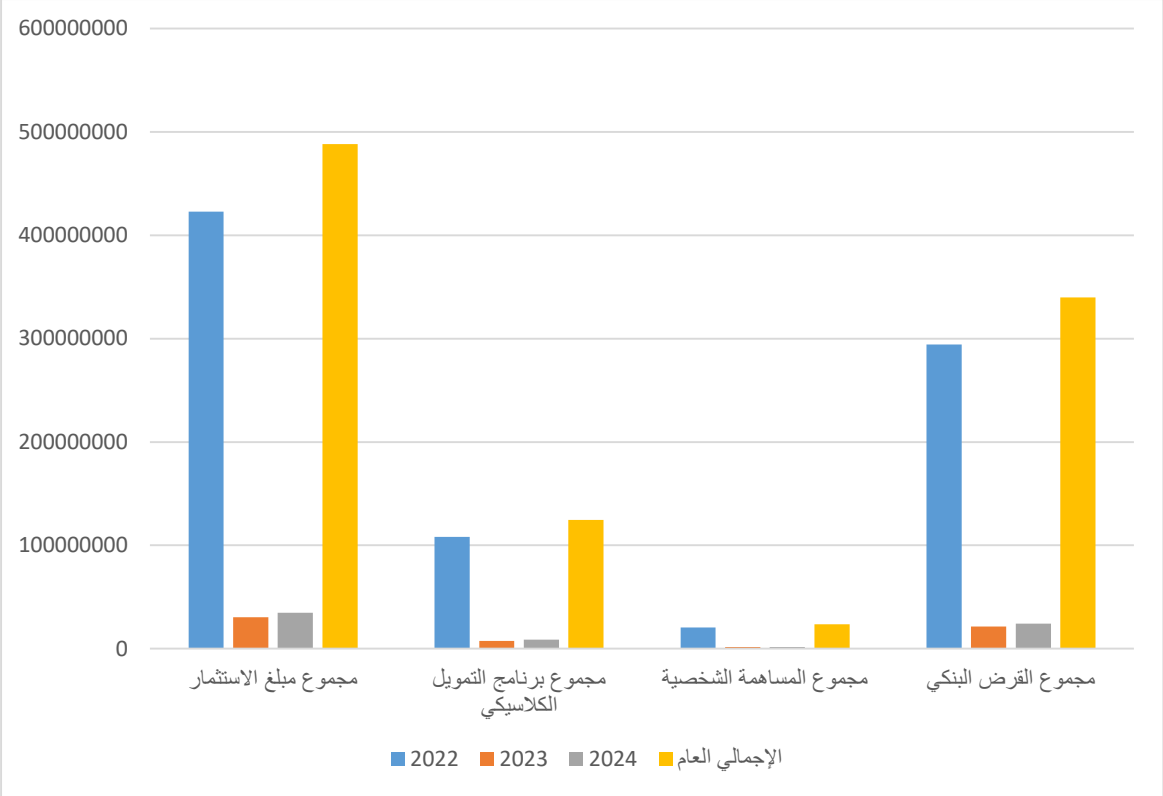

المصدر : من إعداد الطلبين بالاعتماد على معطيات الوكالة

تحليل : شهدت سنة 2022 أعلى قيمة في مبلغ الاستثمار والقروض البنكية مقارنةً بالنسبة لسنوات الأخرى. أما في سنة 2023 و سنة 2024 انخفضت القيمة جدًا مقارنةً ب سنة 2022 .

في المجموع العام، يظهر أن مبلغ الاستثمار والقروض البنكية هما الأكبر، مع مساهمة أقل لكل من التمويل الكلاسيكي والمساهمة الشخصية.

مساهمة شخصية تبقى منخفضة نسبيًا في جميع السنوات.

استنتاجات:

- ❖ المشاريع أو النشاطات شهدت استثمارات وقروضًا بنكية ضخمة في عام 2022، بينما تراجعت بشكل كبير بعد ذلك.
- ❖ الاعتماد الأكبر كان على الاستثمار الشخصي والقروض البنكية، مع نسبة أقل من التمويل الكلاسيكي والمساهمات الشخصية.

خلاصة الفصل الثاني

بعد الدراسة التطبيقية التي تم اجراءها على مستوى الوكالة الوطنية لتنمية ودعم المقولاتية عين تموشنت تم التوصل الى أن هذه الوكالة من أهم الهيئات الحكومية التي تدعم المشاريع وتوسيع المؤسسات المتوسطة و الصغيرة .

كما تطرق هذا الفصل الى كل من تعريف وأهداف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقولاتية وكذا الى أهم أنواع التمويل التي يتم التحصل عليها على مستوى وكالة عين تموشنت. وبالتالي فهي تقوم بدور إيجابي في تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة ويظهر هذا من خلال عدد المؤسسات التي مولتها الوكالة الوطنية لتنمية ودعم المقاولاتية على مستوى ولاية عين تيموشنت.

قبل أن توافق الوكالة على تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة يقوم الشخص الذي يستلم المشروع بعدة شروط تفرضها عليه الوكالة ومن تم يقوم بعدة إجراءات لمباشرة مشروعه.

تساهم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقولاتية في تشجيع الاستثمار لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وزيادة مردوديتها من خلال محاولة تذليل كل الصعوبات التي تواجهها هذه الأخيرة، والمتمثلة أساسا في محدودية قدراتها التمويلية، الأمر الذي ينعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني ويدفع عجلة التنمية في البلاد .

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

في ضوء ما تم التطرق إليه في هذه المذكرة، يمكن القول إن التمويل البنكي يمثل أحد أبرز الآليات الحيوية التي تساهم في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لما لها من دور فعال في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وخلق فرص الشغل، وتنويع النسيج الإنتاجي. إلا أن واقع التمويل البنكي لهذا القطاع لا يخلو من تحديات هيكلية وإجرائية، تعيق الاستفادة المثلى من الإمكانات المتاحة.

فقد بيّنت الدراسة أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من محدودية في الوصول إلى القروض البنكية، وذلك بسبب عوامل عدة، منها هشاشة هياكلها، وضعف قدرتها على تقديم الضمانات المطلوبة، إضافة إلى التوجس البنكي من المخاطر المرتبطة بتمويل هذا النوع من المؤسسات. ومن جهة أخرى، تفتقر بعض المؤسسات إلى ثقافة مالية متينة، مما يجعلها غير مهيأة للتعامل الفعّال مع متطلبات البنوك.

وفي ضوء ما سبق، نُقدّم مجموعة من التوصيات التي من شأنها تحسين آليات التمويل البنكي لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1/ اختبار الفرضيات

من خلال ما تم التعرض اليه في محتوا الموضوع لقصد معالجة إشكالية الدراسة تم اختبار صحة الفرضيات بحيث كانت كما يلي :

ف1 : هنالك علاقة وثيقة بين تمويل البنكي و نجاح استمرارية مؤسسات صغيرة ومتوسطة

وهو ما نصت عليه في الفرضية الأولى من خلال ما تم التطرق اليه في الفصل النضري وبالتالي تعتبر فرضية صحيحة .

ف2: تقوم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بعين تموشنت بتمويل مختلف قطاعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ما تم تأكيده في الجانب التطبيقي لدراسة.

2/ نتائج الدراسة

غياب مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير أنها عبارة عن نسيج غير متجانس من المؤسسات ذات قطاعات مختلفة.

عدد المؤسسات في ارتفاع مستمر خاصة بعد إصدار قانون النقد والقرض الذي يشجع الاستثمار الخاص.

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال خلق التنافسية و توفير مناصب الشغل.

3/ التوصيات:

1. **تطوير منتجات مالية مبتكرة** تتناسب مع خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كتوسيع نطاق التمويل الأصغر أو القروض بضمانات جزئية.
2. **تعزيز التعاون بين البنوك ومؤسسات الضمان**، من خلال تفعيل آليات الضمان العمومي أو الخاص لتقليص حجم المخاطر على البنوك.
3. **تبسيط الإجراءات البنكية** المتعلقة بالحصول على القروض، وتخفيض متطلبات الضمان، خاصة للمؤسسات الناشئة.
4. **تحسين البيئة القانونية والمؤسساتية** المنظمة لهذا القطاع، بما يعزز من ثقة المؤسسات التمويلية ويشجعها على الانخراط بشكل أكبر.
5. **توفير برامج للتكوين والمواكبة** لفائدة أصحاب المؤسسات، في الجوانب المالية والتسييرية، لرفع كفاءتهم وقدرتهم على التفاوض مع البنوك.
6. **تحفيز البنوك على الانخراط في تمويل هذا القطاع** من خلال منح تسهيلات ضريبية أو تحفيزات من طرف السلطات النقدية.

وبهذا، فإن تحسين شروط التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يُعد خيارًا، بل ضرورة استراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والمستدامة.

7. نتائج قطاع سياحي هو الأدنى
8. **إنشاء بنوك أو نوافذ متخصصة** داخل البنوك الحالية لتمويل هذا النوع من المؤسسات.

4/ افاق الدراسة

يعتبر موضوع تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة موضوع هام وواسع، يمكن للباحث التعمق والتوسع في كل عنصر من عناصره، وعلى ذلك يمكن تقديم بعض المواضيع للدراسة على سبيل المثال

- دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة_ بين الفرص والمعوقات_
- دور التمويل البنكي في تطوير المؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة
- التمويل البنكي للمؤسسات السياحية الصغيرة والمتوسطة_ دراسة تطبيقية_

قائمة المصادر والمراجع

أولا المراجع العربية

1. ابراهيم عمار، متولد الامتان مكتبة الأخلق القدرة العلمية الثانية 1987.
2. بن سمينة عزيزة، الائتمان في البنوك التجارية المخاطر واساليب تسييرها، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر
3. بوخاوة اسماعيل وعبد القادر عطوي، " التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، بحوث ومناقشات الدورة التدريبية الدولية حول تمويل مشاريع الصغيرة والمتوسطة في الدول المغاربية التي نظمتها جامعة فرحات عباس – سطيف أيام –25 28 ماي 2003 .
4. تجار حياة و مليكة زغيب، دور البنوك التجارية في المول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجوابر الكلي الوطني حول البنوك التجارية و التنمية الاقتصادية، جامعة8 ماي 1945.
5. –ح مشري فيدرين بيكة الزعرة مرحة سامي التمويل الاستثماري، مذكرة ليسانس غير مشورة في القوة الاقتصادية الحصص مالية بنوك ويقود 2004، 2005
6. الحميد عيام العربي، الإدالية والتسليل المالي السنة الأولى، دار الفكر من الدين 2000.
7. –حنيفي امينة، اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين النظرية و التطبيق –دراسة حالة الجزائر،– تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوره تخصص مالية المؤسسة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2019– 2018.
8. –زغبيب شهرزاد، عيساوي، المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر–واقع وآفاق– الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الاغواط، الجزائر، 9–8 افريل، ،2002 .
9. –سماح طلحي ، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع الاشارة الى حالة الجزائر اطروحة دكتوراه ،جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، سنة 2014.
10. عبد الله كلمة والمرون الأدبية والتحميل القتلى وأسر مطاعم الطبقات والقيمة الثانية بدار السلام النشر والتوزيع عمان 2000.
11. عبد الودان يوسف أحمد التمويل وإدارة المؤسسات المالية "، دار عامة النشر والتوزيع.
12. فريد كامل آن شبيب، ميادين الإعلام التالية بان المناهج الستر والتبين ،عمان الأول، 2000 .

13. قشيدة صورية، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود مالية و بنوك، جامعة الجزائر3 -2011، ،2012.

14. -لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر2003 ،2004 .

15. محسن عواطف ، اشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، اطروحة ماجيستر ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2008

16. محفوظ جبار، المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها -دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة -2001-1999 مجلة العلوم الانسانية، العدد 5، بسكرة ، الجزائر.

17. محمد حافظ بوغابه، محمد قوجيل، المرافقة في إنشاء المشاريع الصغيرة، مداخلة في الملتقى الوطني استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطات يومي 18_19أفريل 2011، كلية علوم اقتصادية جامعة قاصدي.

18. مراد عبد الدير التأخر التصويني السكنية الأجتماع الحية والنون الأول بالإسكندرية، مصر 2001.

19. منصور أحلام، اسيا بن عمر، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر و وسائل دعمها، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى "إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، 6-7 ديسمبر، ،2017 الجزائر.

20. نبيل جواد " إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، المجد، بيروت 2006م، والتوزيع عمال الأردن 2017 .

21. ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة نماء الاقتصاد و التجارة، العدد الثالث، الجزائر، جوان ،218

المراجع الأجنبية

E.STALEY. Small industry development research program on small industry, December 1958

jean mare begvan, Armand Bernard, l'essentiel des techniques bencaires, Edition groupe eyrolles, 2008

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة
الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

الملحق رقم 1
الوثيقة 1

Wilaya : **xxxxxxxxxxxxxxxxx**
Agence de Wilaya : **xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx**

ACCUSE DE RECEPTION DE DOSSIER

Numéro de la demande d'octroi d'avantages xxxxxxx Date xxxxxxxxxxxxx

Promoteur 1 : xxxxxxxxxxxxxxxxxx
Promoteur 2 : ....
Promoteur 3 : ....
Promoteur 4 : ....

Activité : xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

Nom et Prénom et Signature de l'accompagnateur

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة
الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

Wilaya : **xxxxxxxxxxxxxxxx**
Agence de Wilaya : **xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx**

ACCUSE DE RECEPTION DE DOSSIER

Numéro de la demande d'octroi d'avantages : xxxxxxxxxxxxx Date : xxxxxxxxxxxxxxxxx

Promoteur 1 : xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx
Promoteur 2 : ....
Promoteur 3 : ....
Promoteur 4 : ....

Activité : xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

Nom et Prénom et Signature de l'accompagnateur

الملحق رقم 3

الوثيقة 3

ولاية :**xxxxxxx**
الوكالة الولائية : xxxxxxxxx
الفرع المحليxxxxxxxxxxxxxx
شهادة رقم:**xxxxxxxxxx**

شهادة التأهيل -التمويل الثلاثي-

تعريف المؤسسة :

العنوان الاجتماعي أو التسميةxxxxxxxxx
عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي) xxxxxxxxxxx
البلدية xxxxxxxxxxxxx الولاية xxxxxxxxxxx
☐☐الشكل القانوني: **شخص طبيعي** **شخص معنوي**
☐☐النظام الضريبي: **نظام الضريبة الجزافية الوحيدة** **النظام الضريبي الحقيقي**
☐☐الدراسة المالية (مخطط الاعمال) متضمنة الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة: **نعم** **لا**
النشاط : **نقل البضائع**

تعريف .صاحب أو أصحاب المشروع :

الاستثمار المنجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المبينين أدناه:

صاحب المشروع 1 :

اللقب xxxxxxxxxx الاسم xxxxxx

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : xxxxxxxxxx مكان الازدياد -البلدية xxxxxxxxxx الولاية : **xxxxxxxxxxx**

العنوان : **xxxxxxxxxx ، xxxxx، xxxxxxxxxxx**

صاحب المشروع 2 :

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : **.....** مكان الازدياد -البلدية : **.....** الولاية : .....

العنوان : ..... ، .....، .....

صاحب المشروع 3 :

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : **.....** مكان الازدياد -البلدية : **.....** الولاية : .....

العنوان : ..... ، .....، .....

صاحب المشروع 4 :

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : **.....** مكان الازدياد -البلدية : **.....** الولاية : .....

العنوان : ..... ، ..... ، .....

طبقا لقرار لجنة انتقاء، واعتماد وتمويل المشاريع في دورتها **xxxxxxxxxxx**، بتاريخ**xxxxxx** . و ردا على طلبكم للاستفادة من الامتيازات رقم **xxxxxxxxxx** بتاريخ **xxxxxxx** يسعد **الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية** الشباب أن تعلمكم بأن استثماركم مؤهل للاستفادة من مساعدة جهاز الوكالة بداية من تاريخ إعداد قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية في إطار الإنجاز على النحو التالي، مع التقيد بالالتزامات التالية:

- رصد المساهمة الشخصية.
- الاشتراك و الانخراط في الصندوق الوطني للكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع,
- المشاركة في تكوين إجباري منظم من طرف **الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ، قبل عرض الملف على لجنة انتقاء، واعتماد وتمويل المشاريع.**

الإعانات المالية :

- قرض بدون فائدة .
- قرض اضافي غير مكافئ عند الضرورة.
- تخفيض نسبة الفائدة البنكية الى (100%).

الامتيازات الضريبية و الجمركية :

1/- خلال فترة إنجاز المشروع :

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للاكتسابات العقارية الحاصلة في إطار إنشاء نشاط صناعي,
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات .
- **الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) لمقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بمرحلة الإنشاء بالنسبة للنشاطات الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي وكذا الرسم على القيمة المضافة. لا تستفيد السيارات السياحية من هذا التدبير إلا اذا كانت تشكل الأداة الرئيسية للنشاط.**
- تطبيق نسبة مخفضة بـ 5 % تخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار .

2/- خلال فترة استغلال المشروع وابتداء من انطلاق النشاطات :

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة "3 سنوات ، 6 سنوات او 10 سنوات" حسب موقع المشروع ، ابتداء من تاريخ إتمامها
- اعفاء ، لمدة " 3 سنوات ، 6 سنوات او 10 سنوات " حسب موقع المشروع، ابتداءا من تاريخ استغلالها من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU أو حسب الحالة (**ou IBS IRG**) في حال اختيار صاحب المشروع الخضوع للنظام الضريبي الحقيقي.
  - عند انتهاء فترة الاعفاء المذكورة في المطة الثانية، يمكن تمديدها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الاقل لمدة غير محددة.

عدم احترام التعهد الخاص بخلق مناصب شغل يؤدي إلى سحب الامتيازات الممنوحة و المطالبة بالحقوق و الرسوم الواجب دفعها.

ملاحظة: غير أن المستثمرين - الاشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة - يبقون مدينين بدفع الحد الادنى للضريبة الذي يجب ألا يقل عن 10000 دج، من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بالنسبة لكل سنة مالية، مهما يكن رقم الاعمال المحقق.

مدة الصلاحية: تحدد مدة صلاحية هذه الشهادة ب 12 شهرا ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

حرر في.....

ع / الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

الملحق رقم 6
الوثيقة 6

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

دفتر الشروط
صيغة التمويل الثلاثي
رقم xxxxxx

الوكالة الولائية xxxxxxxxxx
الفرع : xxxxxxxxx

دفتر الشروط : التمويل الثلاثي

الوثيقة 6

1- **الموضوع** :

يحدد دفتر الشروط هذا التزامات صاحب أو أصحاب المشروع المستفيدين من الامتيازات الجبائية و الإعانات المالية لجهاز دعم تشغيل الشباب طبقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 1996/07/02 المعدل و المتمم، و المتعلق بدعم تشغيل الشباب.

2- **تعريف المؤسسة وهوية صاحب اواصحاب المشروع** :

- **تعريف المؤسسة:**

xxxxxxxxxxx اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة...:

xxxxxxxxxxxxxx عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي)...:

البلدية xxxxxxxxxxxxxxxxxx الولاية xxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxx الشكل القانوني ..... :

xxxxxxxxxxxxxxxx النشاط .....:

طلب منح الامتيازات رقم **xxxxxxxxxxxxxx** مؤرخ في**xxxxxxxxxxxxxx**

شهادة التأهيل رقم**xxxxxxxx**صادرة في**xxxxxxxxxxxxxxxx**

قرار منح الامتيازات في فترة الانجاز رقمx**xxxxxxxxxxxxx** صادرة في**xxxxxxxxxxxxxxxx**

xxxxxxxxxxxxxxx رقم الحساب البنكي .....:

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx بنك**xxxxxxxxxxxxxxxx**وكالة :

رقم الانخراط في صندوق ضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع :

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx رقم السجل التجاري أو وصل الإيداع .. :

xxxxxxxxxxxxxxxxxx رقم التعريف الضريبي ..... :

رقم الاستدلال الإحصائي ..... :

xxxxxxxxxxxxxxxxxxx الرقم الجبائي ..... :

- **هوية صاحب أو أصحاب المشروع:**

صاحب المشروع 1

اللقب xxxxxxxxxxx الاسم xxxxxxxxxxxxx

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : xxxxxxxxxx مكان الازدياد -البلدية xxxxxxxxxxxxx الولاية : **xxxxxxxxxxxxx**

العنوان : **xxxxxxxxxx** ، **xxxxxxxxxxx**، **xxxxxxxxxxxx**

صاحب المشروع 2

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : **.....** مكان الازدياد -البلدية : **.....** الولاية : .....

العنوان : ..... ، .....، .....

صاحب المشروع 3

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : **.....** مكان الازدياد -البلدية : **.....** الولاية : .....

العنوان : ..... ، .....، .....

صاحب المشروع 4

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : **.....**

مكان الازدياد -البلدية : .....

الولاية : .....

العنوان : ..... ، .....، .....

- هوية صاحب المشروع (المسير)

اللقب : **XXXXXXXXX** الاسم : **XXXXXXXXXXXXX**

تاريخ الازدياد :

مكان الازدياد -البلدية XXXXXXXXXXXX

الولاية : **XXXXXXXXXXXXX**

العنوان : **XXXXXXXXXXX** ، **XXXXXXXXXXXXX**، **XXXXXXXXXXX**

3- الشروط الخاصة بالقرض بدون فائدة:

- مبلغ القرض :XXXXXXXXXXدج

- فترة الاستعمال : سنة واحدة + 30 يوما

- فترة التسديد : 05 سنوات ابتداء من آخر قسط بنكي.

- رقم حساب تسديد القرض بدون فائدة:XXXXXXXXXXXXX ، بنك : XXXXXXX ، وكالة : XXXXXXXXXXXXXX

الضمانات :

- رهن العتاد المنقول المتحرك لصالح الوكالة في الدرجة الثانية بعد البنك

- الرهن الحيازي للتجهيزات لصالح الوكالة في الدرجة الثانية بعد البنك

- السندات لأمر

- الالتزامات :

نحن الموقع (الموقعون) أدناه نلتزم بما يلي :

- الالتزامات المتعلقة بالقرض بدون فائدة:

المادة 01 : تسديد القرض عن طريق التحويل إلى حساب الوكالة بأقساط سداسية طبقا للآجال المحددة في جدول التسديد المبين أدناه، و يسلم للوكالة أمر التحويل المطابق للعملية.

جدول تسديد القرض بدون فائدة (تمويل ثلاثي)

الرقم	رقم السند لأمر	تاريخ التسديد	المبلغ دج
01	**XXXXXXX**	**XXXXXXX**	**XXXXXXX**
02	**XXXXXXX**	**XXXXXXX**	**XXXXXXX**
03	**XXXXXXX**	**XXXXXXX**	**XXXXXXX**
04	**XXXXXXX**	**XXXXXXX**	**XXXXXXX**
05	**XXXXXXX**	**XXXXXXX**	**XXXXXXX**
06	**XXXXXXX**	**XXXXXXX**	**XXXXXXX**
07	**XXXXXXX**	**XXXXXXX**	**XXXXXXX**
08	**XXXXXXX**	**XXXXXXX**	**XXXXXXX**
09	**XXXXXXX**	**XXXXXXX**	**XXXXXXX**
10	**XXXXXXX**	**XXXXXXX**	**XXXXXXX**

المادة 02 : دفع قيمة الرسوم و العمولات المرتبطة بتسخير و استعمال القرض وكذا كل الرسوم و العمولات التي يمكن أن تضاف إلى ذلك طبقا للنصوص التشريعية و القانونية (شروط البنوك).

الالتزامات العامة:

المادة 01 : انجاز المشروع طبقا للشروط المنصوص عليها في إطار الوكالة.

المادة 02 : عدم التخلي - وتحت أي ظرف من الظروف - عن المعدات المقتناة في إطار الاستثمار الموضح في هذا الدفتر و المحددة في قائمة التجهيزات إلى غاية اهتلاكها التام.

المادة 03 : الاستجابة لكل استدعاء من طرف **الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية** و تسهيل كل الزيارات الميدانية التي يقوم بها موظفوا الوكالة في إطار المتابعة ، وكذا تيسير الدخول إلى المحلات و البنايات المتعلقة بالمشروع.

لمادة 04 : عدم إدخال أي تغيير على القانون الأساسي للمؤسسة، سجلها التجاري، معداتها، أشغال التهيئة و موقع المشروع دون إعلام الوكالة بذلك.

المتضمنة XXXXXXXXXX المؤرخ في XXXXX **المادة 05** : عملا بأحكام المادة السادسة من قرار منح الامتيازات الخاصة بفترة الانجاز رقم آجال الانجاز يتقدم صاحب المشروع إلى فرع الوكالة بعد استكمال انجاز المشروع و قبل الانطلاق في النشاط ، بغرض الاستفادة من قرار منح الامتيازات الخاصة بفترة الاستغلال، و المتمثلة في:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة "3 سنوات ، 6 سنوات او 10 سنوات" حسب موقع المشروع ، ابتداء من تاريخ إتمامها.
- اعفاء كامل ، لمدة " 3 سنوات ، 6 سنوات او 10 سنوات " حسب موقع المشروع، ابتداءا من تاريخ استغلالها من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU أو الخضوع للنظام الضريبي الحقيقي حسب القوانين السارية المفعول.
- تسليم قرار منح الامتيازات الجبائية بعنوان الاستغلال، عن كل سنة ضريبية، قابل للتجديد إلى غاية انتهاء فترة الاعفاء الممنوحة.

و يكون تجديد القرار المذكور في الفقرة أعلاه مشروطا باحترام الشاب صاحب المشروع للالتزامات المفروضة عليه.

عدم احترام الإلتزامات المفروضة عليه يؤدي إلى سحب الامتيازات الممنوحة و المطالبة بالحقوق و الرسوم الواجب دفعها.

- عند انتهاء فترة الاعفاء المذكورة في المطة رقم 2 ، يمكن تمديدها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الاقل لمدة غير محددة.

- عدم احترام التعهد الخاص بخلق مناصب شغل يؤدي إلى سحب الامتيازات الممنوحة و المطالبة بالحقوق و الرسوم الواجب دفعها.

غير أن المستثمرين ـ الاشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة ـ يبقون مدينين بدفع الحد الادنى للضريبة الذي يجب ألا يقل عن 10000 دج، من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بالنسبة لكل سنة مالية، مهما يكن رقم الاعمال المحقق.

-الاستفادة من تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG) أو الضريبة على ارباح الشركات (IBS) حسب الحالة و كذا الضريبة على النشاط المهني (TAP) ، وذلك خلال الثلاث "3" سنوات الاولى من الاخضاع الضريبي:

- السنة الاولى من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 %
- السنة الثانية من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50 %
- السنة الثالثة من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25 %

المادة 06 : رهن حيازي لجميع المعدات المقتناة في إطار المشروع المشار إليه في دفتر الشروط بالإضافة إلى تسجيل رهن المنقول على العتاد المتحرك لصالح البنك المقرض في الدرجة الأولى و لصالح الوكالة في الدرجة الثانية.

المادة 07 : اكتتاب تأمين على جميع معدات المؤسسة ضد كل الأخطار بنسبة 100% مع الأخذ في الاعتبار قيمتها باحتساب كل الرسوم(TTC)مع حلول البنك المقرض محل المؤسسة المكتتبة في الدرجة الأولى و الوكالة في الدرجة الثانية،على أن يجدد هذا التامين إلى غاية انتهاء تسديد القرض.

المادة 08 : للاستفادة من الامتيازات الضريبية الخاصة بمرحلة الاستغلال، يجب على صاحب المؤسسة تقديم الوثائق التالية (على نسختين) :

- فواتير شراء المعدات: آلة، سيارة، أدوات عمل، أشغال تهيئة
- البطاقة الجبائية
- السجل التجاري/ بطاقة حرفي / بطاقة فلاح ... إلخ
- عقد رهن حيازي للمعدات المقتناة أو البطاقة الرمادية مسجل عليها رهن المنقول طبقا لفواتير الشراء
- شهادة التأمين السنوية متعددة الأخطار للعتاد غير المتحرك وشاملة الأخطار للعتاد المتحرك
- رخصة الاستغلال بالنسبة للنشاطات المنظمة قانونا.

المادة 09 : تقديم نسخة من جدول تسديد القرض البنكي لمصالح الوكالة و كذا الوثائق التي تثبت تسديد أقساط القرض البنكي التي حل اجلها و ذلك طبقا لأحكام المادة 12 من للمرسوم التنفيذي رقم 13-253 المؤرخ في 23 شعبان 1434 الموافق ل 02 جويلية 2013، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق 08 سبتمبر 1996 المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب أصحاب المشاريع و مستواها و المتعلقة بدفع الوكالة نسبة التخفيض من الفائدة للمؤسسات المالية.

المادة 10 : موافاة الوكالة عند نهاية النشاط السنوي (السنة المالية) بالمعلومات التالية :

- المستخدمين الفعليين : دائمين و مؤقتين
- رقم الأعمال المتضمن في الحصيلة الختامية
- وضعية تسديد القرض البنكي
- نتائج النشاط السنوي

لمادة 11 : الوفاء بالالتزامات الجبائية طبقا للتشريع المعمول به.

4- أحكام ختامية :

باستثناء حالة القوة القاهرة يؤدي عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا إلى سحب الامتيازات الممنوحة لصاحب المؤسسة بنفس الأشكال التي منحت فيها دون الإخلال بالأحكام القانونية و التنظيمية الأخرى السارية المفعول.

كل نزاع لم تتم تسويته بالطرق الودية يرفع أمام الجهات القضائية المختصة محليا.

كل تصريح كاذب يعرض صاحبه للمتابعة القضائية.

قرئ و صدق عليه :

إمضاء و ختم المسير

إمضاء صاحب (أصحاب) المشروع

في .....

الملحق رقم 9

Wilaya de : xxxxxxxxxxxxx

الوثيقة 9

Agence de wilaya : <<Nom_ Antenne >>
Antenne locale de : xxxxxxxxxxxxx
N ° du constat de démarrage : xxxxxxxxxxxxxxxxx

CONSTAT DE DEMARRAGE DE L'ACTIVITE DE LA PHASE CREATION

Je soussigné .....
Fonction : .....
Au niveau de l'Agence de wilaya xxxxxxxxxxx/ Antenne locale de xxxxxxxxxxxxxxxxx

Atteste avoir constaté, ce jour le xxxxxxxxxxxxxxxx, le démarrage effectif de la micro-entreprise telle que prévue dans la décision d'octroi des avantages fiscaux et aides financières au titre de la phase Creation N° xxxxxxxxxx Du xxxxxxxxxxxx

Gérant : 1

Nom :xxxxxxxxxxxxxxx Prénom : xxxxxxxxxxxxx
Nom de jeune fille :
Date de naissance : xxxxxxxxxx Lieu de naissance : - Commune : xxxxxxxxxxxxxxxxxxx

Associé : 1

Nom :..... Prénom : .....
Nom de jeune fille : .....
Date de naissance : ..... Lieu de naissance : - Commune : ...../ .....

Associé : 2

Nom :..... Prénom : .....
Nom de jeune fille : .....
Date de naissance : ..... Lieu de naissance : - Commune : ...../ .....

Associé : 3

Nom :..... Prénom : .....
Nom de jeune fille : .....

Date de naissance : ..... Lieu de naissance : - Commune : ...../ .....

Activité xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

Localisation de l'activité :

Adresse : xxxxxxxxxxx Wilaya : xxxxxxxxxxxxxx Commune : xxxxxxxxxxxxxxxxxx

Nombre d'emplois réel (selon la déclaration du jeune): xxx Emplois, dont, xxxx masculins, et xxxx Féminins, xxx handicapés et ……..apprentis, nombre d'employés déclarés à la CNAS……

Date de démarrage effectif de l'activité selon la déclaration du gérant :…….....

N° Téléphone : xxxxxxxxxxxxxxx **N°Fax** : **Email** :

Identification des équipements acquis :

N°	Désignation	Quantité	Observations
1	xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx	1	
2	xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx	1	

Immatriculation et n° de châssis du matériel roulant :
……
……
……
…

Autres observations :
……
……
……
……
……
……
……
……
……

Fait xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx, le <<Date_Constat >>

Signature du chargé des constats de visite

الملحق رقم 5
الوثيقة 5

ولاية xxxxxxxx
الوكالة الولائية xxxxxxxxx
الفرع المحلي: xxxxxxxxxxx
شهادة رقم:xxxxxx

قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية
الخاصة بالإنجاز مرحلة الإنشاء

-

المدير العام للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

- بمقتضى الأمر رقم 96- 14 المؤرخ في 24 جوان سنة 1996 ، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، ولاسيما المادة 16 منه،
- بمقتضى الأمر رقم96-31 المؤرخ في30 ديسمبر سنة 1996، والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 .
- بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1430 الموافق ل 22 جويلية سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .
- بمقتضى قانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997، والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 ولاسيما المادة 46 منه.
- بمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 ، و المتضمن قانون المالية لسنة 2004،
- بمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010،
- بمقتضى القانون رقم 08-13 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- بمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول 1436 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015،
- بمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 31 ديسمبر سنة 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 02 جويلية سنة 1996 ، والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم .
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزيرا أول،
- وبمقتضى المرسوم رئاسي رقم 22-305 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 الذي يحددكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم-087 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8سبتمبر سنة 1996 و المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية و تحديد قانونها الأساسي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -200 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق ل 09 يونيو سنة 1998، المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2003، المحدد لشروط و مستوى الإعانة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، المعدل و المتمم،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06- 485 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل 23 ديسمبر 2006 المتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 089 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لتطور مناطق الجنوب"،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06- 485 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل 23 ديسمبر 2006 المتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 116 الذي عنوانه " الصندوق الخاص للتطور الاقتصادي للهضاب العليا"
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18- 191 المؤرخ في 09 ذو القعدة عام 1439 الموافق ل 22 جويلية 2018، يعدل

ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2003، المحدد لشروط و مستوى الإعانة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع ومستواها،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 1991، المتعلق بتحديد المناطق الواجب ترقيتها.
- بمقتضى طلب منح الامتيازات المقدمة رقم xxxxx بتاريخXXXXXXX
- بمقتضى شهادة التأهيل رقم XXXXXX بتاريخ xxxxxxxx
- بمقتضى اتفاقية الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع رقم XXXXXXXX بتاريخXXXXXXXXXXXXX
- بمقتضى القرار رقم XXXXXXXXX المؤرخ في XXXXXXXX المتضمن تعيين XXXXXXXXXXXXXXXX مكلف بتسيير الوكالة.

يقـــــــرر

المادة 01 / : يعد هذا القرار في إطار الاستثمار المؤهل للمساعدة من جهاز دعم تشغيل الشباب .

-

المادة 02 /: التعريف بالمؤسسة

XXXXXXX	اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة...:
XXXXXXXXXXXXXXXX	عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي)...:
البلدية xxxxxxxxxxالولاية XXXXXXXXXXXXX	
xxxxxxxxxxxx	الشكل القانوني..... :
XXXXXXXXXXXX	النشاط .....:
xxxxxxxxxxxxxx	رقم السجل التجاري أو وصل الإيداع :
xxxxxxxxxxxxxx	رقم التعريف الضريبي..... :
xxxxxxxxxxxxxxxx	الرقم الجبائي..... :

المادة3 /: التعريف بصاحب أو أصحاب المشروع

المشروع المشار إليه في المادة الأولى المذكورة أعلاه ينجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المذكورين أدناه .

صاحب المشروع 1

اللقب : **XXXXXXXXX** الاسم xxxxxxxxxx

تاريخ الازدياد xxxxxxxxxx مكان الازدياد -البلدية xxxxxxxxxx الولاية xxxxxxxxxx

العنوان xxxxxxxxxx ، **XXXXXXXX**XXXXXXXXXXX

صاحب المشروع 2

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، .....، .....

صاحب المشروع 3

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، ..... ، ..... ، .....

صاحب المشروع 4

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

: ..... ، ..... ، ..... ، .....

المادة 4/ : التعريف بالمسير

اللقب xxxxxxx الاسم xxxxxxxxxx

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية xxxxxxxxxx الولاية : **xxxxxxxxxxxx**

العنوان : **xxxxxxxxxxx** ، **xxxxxxxxxxxx**، **xxxxxxxxxx**

المادة 5 / : الامتيازات الممنوحة:

يمنح للمؤسسة المشار إليها في المادة 2 أعلاه في مرحلة إنجاز المشروع ، الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية التالية :

الامتيازات الضريبية

- الإعفاء من رسم نقل الملكية بمقابل مالي على الإكتسابات العقارية في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات .
  - **الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) لمقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بمرحلة الإنشاء بالنسبة للنشاطات الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي وكذا الرسم على القيمة المضافة. لا تستفيد السيارات السياحية من هذا التدبير إلا اذا كانت تشكل الأداة الرئيسية للنشاط.**
- تطبيق نسبة منخفضة بـ 5 % فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار.

الإعانات المالية

- قرض بدون فائدة محدد في هيكل تمويل المشروع
- قرض بدون فائدة إضافي عند اقتضاء الحاجة(بالنسبة للتمويل الثلاثي)
- تخفيض ب100 % في معدل نسب الفوائد البنكية (بالنسبة للتمويل الثلاثي)

المادة6 / : تاريخ مفعول الاستفادة من الامتيازات لمرحلة انجاز الاستثمار :

حددت فترة الإنجاز لمدة سنة ويسرى مفعولها ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار إلا في حالة التجديد عمدا.

المادة 7 / : الإعفاءات الممنوحة في هذا القرار لا تعفي المؤسسة وأصحاب المشروع من التصريحات الضريبية في احترام الآجال المحددة قانونا .

المادة8 / : ترسل نسخة طبق الأصل من هذا القرار لكل الإدارات والمؤسسات المعنية بتطبيق هذا الجهاز.

حرر بـxxxxxxxxxx في.....

توقيع و ختم المسير

ع / الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

ملحق قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية

الخاصة بمرحلة الإنجاز

التسمية الاجتماعية xxxxxxxx

المقر الإجتماعي: xxxxxxxxxxxxxxx: xxxxxxxxxxxxxxx

قائمة برنامج التجهيزات والعتاد و التهيئة الواجب اقتناؤها

N°	Désignation	Quantité	Observations
1	xxxxxxxxx	1	
2	xxxxxxxxxxxxxxxxxx	1	

ملاحظة: أنا الممضي أدناه أصرح بشرفي بأن التجهيزات المذكورة في قائمة هذه الوثيقة موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع قرار منح الامتيازات الخاصة بمرحلة الإنجاز رقم xxxxxxxxxx تاريخxxxxxxxxxxx

أتعهد ، بالالتزام بالاستعمال المصرح به إلى غاية الاهتلاك التام للتجهيزات .

حرر xxxxxxxxxxxxxxx

في.....

توقيع و ختم المسير **ع / الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية**

الملحق رقم 2
الوثيقة 2
xxxxxxxxxx, le : 21/01/2004

A Monsieur le Directeur Général de xxxxxxxxxxxx

Objet : Demande d'octroi d'avantages
Dans le cadre du décret exécutif n° 03-290 du 06/09/2003, modifié et complété, fixant les conditions et le niveau d'aide apportée aux jeunes promoteurs, nous avons l'honneur de vous demander de bien vouloir nous accorder les avantages liés à la réalisation de notre projet d'investissement :

Activité de : xxxxxxxxx
Siège social du projet : xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx
Type de financement : xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

Nombre d'emplois prévus : Hommes **xxx** femmes **xx** Handicapés **xxx**

Nom et Prénoms du promoteur 1: xxxxxxxxxxxxxxxxx
Fils (lle) de : xxxxxxxxxxxxxxx et de : xxxxxxxxxxxxxx
Date et Lieu de Naissance xxxxxxxxxxxx à xxxxxxxxxxxxxxxxxx
Situation de Famille : xxxxxxxxxxx Nom de Jeune Fille :
Adresse : Adresse xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

Signature du promoteur 1 :

Nom et Prénoms du promoteur 2: ....
Fils (lle) de : ..... et de : .....
Date et Lieu de Naissance : ..... à ..... / .....
Situation de Famille : ..... Nom de Jeune Fille : .....
Adresse : Adresse : ..... , ..., ...

Signature du promoteur 2 :

Nom et Prénoms du promoteur 3: ....
Fils (lle) de : ..... et de : .....
Date et Lieu de Naissance : ..... à ..... / .....
Situation de Famille : ..... Nom de Jeune Fille : .....
Adresse : Adresse : ..... , ..., ...

Signature du promoteur 3 :

Nom et Prénoms du promoteur 4: ....
Fils (lle) de : ..... et de : .....
Date et Lieu de Naissance : ..... à ..... / .....
Situation de Famille : ..... Nom de Jeune Fille : .....
Adresse : Adresse : ..... , ..., ...

Signature du promoteur 4 :

الملحق رقم 4 الوثيقة رقم 4

AGENCE NATIONALE D'APPUI ET DE DÉVELOPPEMENT DE L'ENTREPRENARIAT

AGENCE DE WILAYA : xxxxxxxxxxxxxxxxx

FICHE SIGNALETIQUE (PHASE CREATION)

Dossier	Attestation d'Eligibilité
N° : xxxxxxxxxx Date de Dépôt xxxxxxxxxxxxxxx	N° : xxxxxxxxxxxxxx Délivrée le : xxxxxxxxxxxxxxxx

IDENTIFICATION DU PROJET

Intitulé du Projet	xxxxxxxxxxxxxxxx
Secteur d'Activité	xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx
Adresse du Siège Social	xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx
Forme Juridique	xxxxxxxxxxxxxxxxx
Zone spécifique	Non

IDENTIFICATION DU GERANT

Nom et Prénom	xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx
Nom de Jeune Fille	
Date de Naissance	xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx
Adresse Personnelle	xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx
Qualification	

Associé n° : 1

Nom et Prénom	....
Nom de Jeune Fille	.....
Date de Naissance	.....
Adresse Personnelle	....., ..., ...
Qualification	.....

Associé n° : 2

Nom et Prénom	....
Nom de Jeune Fille	.....
Date de Naissance	.....
Adresse Personnelle	....., ..., ...
Qualification	.....

Associé n° : 3

Nom et Prénom	....
Nom de Jeune Fille	.....
Date de Naissance	.....
Adresse Personnelle	....., ..., ...
Qualification	.....

PRESENTATION DE L'EMPLOI

Nombre d'associés (1)	1
Nombre d'emplois prévus (2)	1
Nombre Total d'emplois (1+2)	2

STRUCTURE DE L'INVESTISSEMENT

Rubriques	Coût Total	Partie Dinars	Partie Devises
FRAIS PRELIMINAIRES	xxxxxxxxxxxx		
TERRAINS	0,00		
INFRASTRUCTURES D'ACCEUIL	0,00		
EQUIPEMENTS DE PRODUCTION	xxxxxC		
EQUIPEMENTS AUXILLIAIRES	0,00		
EQUIPEMENT DE ROULANT	xxxxxxxxxxxx		
EQUIPEMENT DE TRANSPORT	0,00		
DROITS DE DOUANE	0,00		
TAXES	xxxxxx		
MONTAGE, ESSAI, MISE EN ROUTE	0,00		
ASSURANCE	xxxxxxxxx		
FONDS DE ROULEMENT	xxxxxxxxxx		
FONDS DE GARANTIE	xxxxxxxxxx		
TOTAL	xxxxxxxxxxxx		

INVESTISSEMENT

Apport Personnel :

Montant	xxxxxxxxxx	soit xxxxx% du coût total de l'investissement
Dont Numéraires	xxxxxxxxxx	soit xxxxxx% du coût total de l'investissement
Dont en Nature	0,00	soit 0,00% du coût total de l'investissement

Prêt Non Rémunéré :

Montant	xxxxxx	soit xxxx% du coût total de l'investissement

Emprunt Bancaire:

Montant	xxxxx	soit xxxxxxxx% du coût total de l'investissement

Autres à préciser :

Montant	0,00	soit 0,00% du coût total de l'investissement

Coût Total de l'investissement :

Montant	xxxxx	soit 100,00% du coût total de l'investissement

Fiche Signalétique de projet exacte

Etablie le : xxxxxxxxxxxxxxxx

Par M .....……

Fonction : .....

Le Responsable de l'antenne locale

الملحق رقم 7
الوثيقة 7

الوكالة الولائية : xxxxxxxxx

قرار رقم : xxxxxxxxxxxxxx

البنك : **xxxxxxxxxxx**

الوكالةxxxxxxxxxxxxxxx

أمـر التحويـل

-

نرجو منكم السحب من حسابنا رقم: **xxxxxxxxxxx**

و تزويد المؤسسة المصغرة: **xxxxxxxxxxxxx**

المرجع: xxxxxxxxxxxx

المسير.....:	**xxxxxxxxxxxxxxxx**	
العنوان .....:	**xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx**	
النشاط .....:		
صاحب الحساب..:	**xxxxxxxxxxxxxxxxx**	
النشاط.....:	**xxxxxxxxxxxxxxxxx**	
الوكالة.....:	**xxxxxxxxxxx**	
المبلغ بالأرقام دج :	**xxxxxxxxxxxxxxx**	
المبلغ بالأحرف...:	**xxxxxxxxxxxxxxxxxx**	

و المتمثل في مبلغ من دون فائدة لإنشاء مؤسسة مصغرة في إطار جهاز xxxxxxx

تقبلوا فائق عبارات التقدير و الاحترام

المحاسب **مدير الوكالة الولائية**

الملحق رقم 8

الوثيقة 8

ولاية :XXXXXXXXXX

*وكالة ولائية :*XXXXXXXXXXX

قرار رقم :xxxxxxxxxxxxxxxx

أمر باستخراج صك بنكي

أنا الممضي أسفله، مدير الوكالة الولائية أشهد أن مسير XXXXXXXXXXX، ذات النشاط :

XXXXXXXXXXXXXXXXن

مؤهل لإسخراج صك بنكي لدى الوكالة البنكية :

XXXXXXXXXXXXXX

الصك لفائدة الممون :

رقم	الممون
1	XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX
2	XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

و هذا لتمكينه من انجاز أشغال الإعداد و التهيئة و كذلك لإقتناء المعدات المسجلة في اطار الإستثمار و البنية المالية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية.

يستعمل هذا الأمر في حدود ما يسمح به القانون,